



جامعة العقيد أكلي مuhnد أو لحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

رقابة القاضي الإداري على قرار تسرير الموظف

العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : إدارة ومالية

إشراف الدكتور

إعداد الطالبة

لوبيسي علي

مرزوق سيرينة

لجنة المناقشة

الأستاذة : بغدادي لييندة رئيسا

الأستاذ : لوبيسي علي مشرفا ومقررا

الأستاذة : لوبي نصيرة ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/01/21



جامعة العقيد أكلي مuhnد أو لحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

رقابة القاضي الإداري على قرار تسرير الموظف

العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : إدارة ومالية

إشراف الدكتور

إعداد الطالبة

لوبيسي علي

مرزوق سيرينة

لجنة المناقشة

الأستاذة : بغدادي لييندة رئيسا

الأستاذ : لوبيسي علي مشرفا ومقررا

الأستاذة : لوبي نصيرة ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/01/21

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.س.م: دون سنة مناقشة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

ج: الجزء

ك: الكتاب

ق إ م و إ ج : قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق و ع: قانون الوظيف العمومي

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة

تكون السلطة التي تحوزها الإدارة عند مباشرة أعمالها لتحقيق أهدافها سلطة مقيدة، إذا قام المشرع بقيدها بشروط قانونية محددة إلزامية مثل استشارة اللجان متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي وأخذ رأي ملزم في حالة العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة، وكذلك إلزام سلطة التأديب بأن توقع عقوبة من العقوبات الواردة على سبيل المثال الحصر في قانون الوظيفة العمومية أو العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ببعض الأسلام، وذلك دون أن يترك لها المشرع أي تقدير أو اختيار في ذلك.

قد تكون السلطة التي تحوزها سلطة تقديرية، أي تباشر الإدارة أعمالها بكل حرية، وهذا في حالة إذا ما ترك لها المشرع ذلك القدر من الحرية في تقدير الأسباب التي على أساسها تمارس اختصاصها، مثل تقدير صحة وجود الواقع المادية والقانونية وتكتيفها على أنها مخالفات تأديبية ارتكبها الموظف وعلى أساسها تمارس اختصاصها التأديبي وتوقع عقوبة تأديبية، كما قد يترك لها حرية اختيار الوسيلة والإجراءات المناسبة لممارستها، دون أن يفرض عليها القانون ذلك بصفة آمرة.

لجوء الإدارة لاستعمال تلك السلطات قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم باستمرار، الأمر الذي يشكل مساساً لمبدأ المشروعية الذي يخضع له أعمال وقرارات بل كل التصرفات القانونية للإدارة العامة، ورغم أن هذه السلطات التي منحت للإدارة الهدف منها تحقيق الصالح العام والحفاظ على حسن سير المرافق العامة، إلا أنها قد تشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد، إذا لم تقترن برقابة قضائية فعالة، والتي عمل القضاء الإداري جاهداً على تطوير نطاقها بهدف توسيع نطاق المشروعية والتضييق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة قصد تحقيق التوازن بين مبدأ الفعالية والضمان.

ومن المواضيع التي تجمع بين ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية والمقيدة موضوع التأديب الإداري، ونظراً لأهميته فقد صاحبه تطوراً ملحوظاً في نطاق رقابة القاضي الإداري على مراحله وإجراءاته، وذلك لأنَّه أصبح حتمي في كل نظام إداري، وهو وسيلة في يد الإدارة غير أنها يمكن أن تتحرف لاسيما مع سلطتها الواسعة في اتخاذ القرارات التأديبية اتجاه الموظفين العموميين، لذا لابد من ضمانات تحول دون إساءة استعمال هذه السلطة وتجاوزها، وأنجع ضمانة هي الرقابة القضائية.

إن عملية التأديب ليست عملية انتقامية بل العكس هي عملية قانونية فرضتها متطلبات تحقيق التوازن بين حق الإدارة في الحفاظ على حسن سير المرافق العامة، وبين واجبها في اجتناب التعسف والتعدي على حقوق الموظفين التي تصطدم بها أثناء التأديب ولأن القاضي الإداري الذي يعيد التوازن بين طرفين، فيلزم عليه إيجاد رقابة فعالة تضمن حقوق الموظف المصنونة قانونا.

استجابة لقول بعض الفقهاء "حماية الموظف العام من مهمة القاضي وليس مهمة المتلاقي"¹.

الذي يعني بأن بالرغم من أن السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في القيام بالتأديب، فإن ذلك مقيد بعدم التعدي على الضوابط والحدود التي وضعها المشرع والقضاء، فالرقابة القضائية بصفة عامة هي الرقيب الذي يسهر على المحافظة على تلك الحدود المقررة ، لاعتبارها أهم ضمانة في تكريس دولة القانون، والحفاظ على حقوق وحريات الموظف.

من هنا فإن الإدارة عند الانحراف بسلطتها التقديرية، أو عدم اتباع الإجراءات المحددة عند ممارسة سلطتها المقيدة بموجب القانون، فإن ذلك يعطي للموظف صاحب المصلحة الحق في الاعتراض عليه، وتحريك الرقابة القضائية عن طريق الطعن في القرار التأديبي المشوب بعيوب محددة من عيوب المشروعية، أو عند خروج العقوبة التأديبية عن الغاية من وجودها.

وفي سياق الرقابة القضائية فقد أنماط المشرع الجزائري للقاضي الإداري رقابة العقوبات التأديبية إذا ما أفرغت في شكل قرار إداري، وهذه الرقابة لا تتحرك آليا، وإنما عن طريق رفع طعن بالإلغاء، وذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية، من تظلم (طعن) إداري أمام لجان الطعن في المواجهة المحددة قانونا في مواجهة قرار تأديبي صادر في حق موظف عمومي بتسلیط إحدى عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة والذي يراه غير مشروع، أي معيب في أحد أركانه، أو أن العقوبة غير متناسبة مع المخالفة المرتكبة من طرفه، وتقديم عريضة محراة وفقا للشروط النصوص عليها قانونا، وموثقة من طرف محام، وإيداعها لدى كتابة ضبط الجهة المختصة نوعيا وإقليميا، مع احترام المعايير المقررة قانونا مع ضرورة إرفاق

¹-شيهوب مسعود،المباديء العامة للمنازعات الإدارية،ج 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص245.

العريضة بالقرار التأديبي المعيب، أو إثبات استحالة تقديمها وفي حالة تخلف أحد الشروط يتم رفض الدعوى شكلا.

بالإضافة إلى تأسيس الطعن على وجه أو أكثر للإلغاء، أي أن يثير العديد من الدفوع أمام القاضي الإداري، والتي تكون في صالحه، والتمثلة في عيوب المشروعية سواءً الخارجية، عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو الداخلية عيب مخالفة القانون أو عيب التعسف في استعمال السلطة، كما يمكن تأسيس الطعن في القرار التأديبي المتضمن عقوبة تأديبية على عدم التنااسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة من قبله¹، وذلك بهدف إلغاء قرار تأديبي غير مشروع بعد تفحصه والتحقيق من صحة التأسيس يقضي بإلغاء القرار، أما في حالة عدم التأسيس أصلاً أو عدم صحة التأسيس فترفض الدعوى لعدم التأسيس، وذلك لعدم توفر الشروط الموضوعية.

ولقد اخترنا "رقابة القاضي الإداري على قرار تسيير الموظف العام" ليكون موضوع مذكرونا هذه، وذلك لإعتباره من الموضوعات الهامة، ليس من الناحية العلمية والتمثلة في قلة الدراسات الوظيفية المتكاملة في التشريع الوظيفي الجزائري بصفة عامة، ومن المنازعات التأديبية وكيفية مباشرة الرقابة القضائية بصفة خاصة ووسائل تأسيسها، بالإضافة إلى سلطة القاضي في مواجهة هذه القرارات غير المشروعة بصفة خاصة، على الرغم من كثرة الدراسات الأجنبية والعربية في موضوع الوظيفة، وإنما لأهميته العملية أيضاً، والتي تكمن في تناوله موضوع يرتبط بالمنازعات التأديبية في التشريع الوظيفي الجزائري وكيفية تحريك الرقابة القضائية من الشروط الشكلية الواجب استيفاءها إلى وسائل تأسيس الطعن في القرار التأديبي، والتمثلة في وسائل أو الأسباب التي يثيرها الطاعن والتي يرى أنها في صالحه، بهدف إلغاء القرار التأديبي غير المشروع.

أما الأهمية القصوى والتي تستدعي منا دراسة الموضوع واختيار الرقابة القضائية على القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسيير، كونها أشد وأخطر العقوبات التي يمكن أن توقع على الموظف العام لما لها من مساس على مصلحة ومركز هذا الأخير، أيضاً لأن سلطة التأديب كلما كيفت أن الأفعال المرتكبة من طرف الموظف على أنها أخطاء من الدرجة

¹-قسم حاج غوثي ،التناسب في الجرائم التأديبية و الرقابة القضائية عليه(دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2011-2012م ،ص 09 .

الرابعة فإنها كثيرة ما توقع عقوبة التسريح دون غيرها من عقوبات الدرجة الرابعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف صريح بشأن الرقابة القضائية الكاملة، أي رقابة المشروعة المعروفة والمألوفة، والرقابة على التنااسب والتي تعتبر حديثة وغير مألوفة كما أن مواقف القضاء منها متذبذبة بين منكر ومعترف بها.

وتتلخص إشكالية الدراسة في إلقاء الضوء على موضوع رقابة القاضي على القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسريح.

ما مدى فعالية الرقابة القضائية على عقوبة تسريح الموظف العام؟

ولدراسة هذا الموضوع ومعالجة التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي فمن خلاله تم قراءة وتحليل المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بكل إجراءات وشروط دعوى الطعن بإلغاء قرار التسريح، وأيضا تحليل المواد القانونية لقانون الوظيفة العمومية الساري المفعول حاليا، مع الرجوع عند اللزوم إلى القوانين والقرارات القضائية المقارنة، كما أن هذا المنهج سيكون ضروريا لتحليل موقف القضاء الإداري الجزائري، ومدى جرأته في الرقابة الكاملة على القرار التأديبي

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع ودراسته في فصلين:

الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية على قرار التسريح، نبين فيه الشروط العامة لقبول الطعن وهي الشروط الواجب توافرها لرفع أي طعن قضائي، والشروط الخاصة وهي شروط خاصة بالطعن بإلغاء دون غيره من الطعون القضائية فبتوافر هذه الشروط فقط يتم تحريك الرقابة القضائية، ويقبل الطعن شكلا من القاضي ليتحقق ويتتحقق من القرار المطعون فيه (الفصل الأول).

أوجه الرقابة القضائية على قرار التسريح نبين فيه الرقابة على المشروعة، وتطبيقات القضاء في مجال إلغاء قرارات التسريح لعدم مشروعيتها و من ثم نبين الرقابة على عدم التنااسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة المرتكبة وتطبيقات القضاء في مجال الرقابة على التنااسب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية على قرار تسريح الموظف العام

يتم تحريك الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التأديبية الصادرة عن السلطة الرئيسية الإدارية التأديبية والتي لها حق التعين عن طريق الدعوى القضائية¹. وتنقسم الدعوى القضائية إلى عدة أنواع فقد تكون عمومية، وقد تكون مدنية وقد تكون إدارية.

ونحن الآن بصدد دعوى إدارية، لأن الغرض منها هو الطعن في مشروعية قرار تسريح موظف عمومي، وهو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية فكلما كان شخص من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع تطبيقا للمعيار العضوي، يكون النزاع إداري، وهذا المعيار تبناه المشرع الجزائري في نظرية الاختصاص القضائي النوعي من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

والدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية وضعت بين يدي صاحب المصلحة باللجوء إلى السلطة القضائية لحماية حقه³

وكباقي الدعاوى القضائية تتشكل الدعوى الإدارية من شقين شق شكلي وأخر موضوعي⁴، ولكي يتتسنى للقاضي الإداري التطرق للدعوى الإدارية في شقها الموضوعي والتأكد من مدى مشروعية قرار التسريح ومدى تناسب جسامته الخطأ مع العقوبة الموقعة على الموظف يجب عليه دراسة هذه الدعوى في شقها الشكلي أولا و الذي ينقسم إلى شروط

¹ فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، د. س. م، ص 360.

² ينص القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق 1م و 1ج . ر عدد 21 ،المؤرخة في 23 أفريل 2008م،في مادته 800 أعلاه على: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004، ص 414.

⁴ أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محكمة الاوراس، مجلس قضاء الاوراس، 2003-2006، ص 12.

الفصل الأول: الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية على قرار تسرير الموظف العمومي

إجرائية والتي يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات وشروط القبول والتي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم القبول للدعوى¹.

وسنطرق لهذا الفصل - شروط قبول الدعوى الإدارية - من ناحيتين:

الناحية الأولى: تتعلق بالشروط العامة لتحريك الرقابة القضائية بشكل عام ومشترك بين الدعوى الإدارية والمدنية، أي الشروط الواجب توفرها في أي دعوى قضائية مهما كان نوعها (كمبحث أول)

الناحية الثانية: الشروط الخاصة بتحريك الرقابة القضائية الهدافة لإلغاء قرار التسرير باعتبارها دعوى قضائية إدارية (كمبحث ثان)

¹- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط ،الجزائر، 2013م، ص 265

المبحث الأول

الشروط العامة لتحريك الرقابة القضائية على قرار تسریح الموظف العام

لقبول دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام الذي هو قرار إداري تأديبي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط منها:

- شروط متعلقة بأطراف الدعوى يجب أن يكون كلاً من المدعي والمدعى عليه أي كلاً من الموظف العام والسلطة الإدارية مصدرة القرار التأديبي الذي يقضي بعقوبة التسریح أهلاً للتقاضي ينبع عنه من يمثله قانوناً¹ (مطلوب أول).
- شروط تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى بمعنى أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى كافة الشروط الشكلية والبيانات الإجرائية² وتكون موقعة من محام³، وتقدم وتبلغ وفقاً للإجراءات التي حددها القانون (مطلوب ثان)
- علاوة على وجوب انعقاد الاختصاص للغرفة الإدارية، المرفوع أمامها المنازعة التأديبية المختصة بنظرها وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي⁴ (مطلوب ثالث)

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بأطراف دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

وبالعودة إلى نص 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم لسنة 1966م، نجد أنَّ المشرع استبعد شرط الأهلية في صياغة المادة 13⁵.

¹ أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م، ص 48.

² راجع المواد 816 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

³ راجع المواد 815 و 905 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ السالف ذكره.

⁴ راجع المواد من 800 إلى 807 والمواد من 901 إلى 903 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

⁵ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية قضائية وفقية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84.

غير أن بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد حالة انعدام الأهلية للخصوم كحالة من حالات بطلان الإجراءات¹، وسيتم شرح هذه الشروط كالتالي شرط الصفة (الفرع الأول) شرط المصلحة (الفرع الثاني) شرط الأهلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الصفة

سننطرق لهذا الشرط من خلال تناول

أولاً: الصفة في الدعوى بالنسبة للموظف العام (المدعي)

تعرف الصفة على أنها "العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى"²

وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في المقاضاة المعتدى.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الصفة في الدعوى الإلغاء يختلف عن مفهوم الصفة في الدعوى القضائية بصفة عامة، وذلك باعتبار دعوى تجاوز السلطة دعوى قضائية موضوعية وعينية ودعوى قضاء الشرعية وبذلك نجد هذا الشرط يتسم بالليونة والبساطة وذلك تشجيعاً لاستعمال وتطبيق دعوى الإلغاء بهدف حماية شرعية الأعمال الإدارية في الدولة³.

ثانياً: الصفة في الدعوى بالنسبة للدولة وفروعها (المدعي عليه)

إن الدولة من الأشخاص الاعتبارية العامة، وقد يكون من فروع الدولة ماله الشخصية الاعتبارية كالولايات وكذا البلديات بالشروط التي يحددها القانون، وكذلك الإدارات، والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون للشخصية الاعتبارية، وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له شخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التي لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشؤون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق الأصل العام، باعتباره الممولي بالإشراف على شؤون وزارته والمسؤول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسنـد القانون صفة النيابة فيما يتعلق

¹- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 85.

²- أمان الله منصوري، المرجع السابق ص 31 .

³- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 410 .

بشؤون هيئة أو وحدة إدارية إلى رئيسها، ف تكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة وفي الحدود التي بينها القانون¹

ثالثا: الفرق بين الصفة والتمثيل القانوني

إن التمييز بينهما أمر مهم، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، فبينما تتعلق الصفة بشرط قبول الدعوى نجد أن التمثيل القانوني يتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة، ولقد ميز المشرع الجزائري بين الصفة التمثيل القانوني في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09-08، فجاءت المادة 13 منه واشترطت الصفة لقبول الدعوى مع اعتبارها من النظام العام، في حين نص على تمثيل الأشخاص المعنوية العامة في المادة 828 منه² كما أشرنا سابقا فإن الصفة تثبت بمجرد إثبات الحقوق حصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتمد عليه صفة في مقاضاة المعتمد وهي الصفة العادلة³ غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني.

الفرع الثاني: شرط المصلحة

طبقا لمبدأ مفاده أنه "لا دعوى بدون مصلحة" فان المدعى يجب أن تكون له مصلحة⁴ في رفع دعوى إلغاء القرار الذي يقضي بتسريح الموظف العام وذلك للحصول على الحماية القانونية لحقه أو مركزه القانوني المعتمد عليه.

أولا:تعريف المصلحة

يمكن تعريف المصلحة بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون أو هي القاعدة أو الغنم الذي يعود رافع الدعوى"⁵

¹- فاروق خلف، المرجع السابق، ص369.

²- وقد جاءت المادة 828 من قانون 08-09 كالتالي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

³- مسعود شيهوب، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص 272.

⁴- امزيان كريمة، المرجع السابق، ص 56.

⁵- عمار بوضياف، دعوى إلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 85.

وشرط المصلحة في الدعوى الإلغاء يتسم بالمرونة والليونة والبساطة والاتساع نسبياً باختلاف ما هو عليه في الخصومة المدنية، حيث أنَّ القضاء الإداري وسع من مفهوم شرط المصلحة لقبول الدعوى الإلغاء تسهيلاً وتشجيعاً لاستعمال وتطبيق هذه الدعوى¹، ذلك لأنَّ الغرض منها كما هو معروف حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وإنَّها الوسيلة للرقابة على أعمال الإدارة في مدى شرعيتها بما يجسد ويحقق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية.

ثانياً: خصائص المصلحة

لابد من توفر خصائص معنية في المصلحة وتمثل في:

1. أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة: ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيراً مباشراً²، أي أن يصيب قرار إداري غير مشروع مركز قانوني ذاتي وخاص للشخص رافع الدعوى بصورة مباشرة، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتقد مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى³

2. أن تكون المصلحة الشخصية قائمة أو محتملة: ويقصد بها أن تكون متوفرة وحاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء أي محققة، أو أن تكون المصلحة محتملة الوجود في المستقبل والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي أعلنت عن المصلحتين معاً القائمة والمحتملة وهذا تداركاً لما كان عليه الوضع سابقاً في القانون القديم في المادة 459 أين وردت بصورة عامة عبارة مصلحة دون تحديد ووصف⁴.

ويقع عبء إثبات توافر المصلحة على المدعي ومن فائدَةِ الخصم أي الإدارة المعنية الدفع بانتقادها وتبنيه المحكمة المختصة بذلك بهدف الحكم بعدم قبول الدعوى⁵

¹- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 414.

²- عمار بوسيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 86.

³- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 417.

⁴- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011، ص 104.

⁵- عمار بوسيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 87.

و الاصل العام أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة أي مؤكدة ، عنه غير أنه أحيانا توجد مصلحة محتملة للطعن ينبغي حمايتها من وراء الدعوى وهو ما تم الاعتداد

به في المادة 13 كما سبق الإشارة إليه¹

لكن بالمقابل هناك تساؤل يثير حول مدة موافقة شرط المصلحة لدعوى الإلغاء من يوم تحريك الرقابة القضائية على ذلك القرار، وحتى الفصل فيها؟

وللإجابة على هذا التساؤل نعود إلى إحكام القضاء الإداري حول ضرورة اشتراط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى بالإلغاء، وضرورة استمرارها ما بقيت الدعوى، فإذا انتقلت وتختلفت المصلحة عند رفع الدعوى، أو تعرضت للزوال أثناء سيرها، في أي مرحلة تكون عليها، فهنا تبطل الدعوى² أي أنه ينبغي توافر شرط المصلحة من يوم رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها

3. أن تكون المصلحة مادية أو معنوية: فبمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث ضرر مادي، فإن الشخص المتضرر يمكنه رفع الدعوى ، كما يعتد القضاء بالمصلحة المعنوية أو الأدبية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة بالمساس بالسمعة...الخ³

الفرع الثالث: شرط الأهلية

الأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني و مباشرة إجراءات الخصومة⁴ وذلك لأنها ليست شرطا لقبول الدعوى، بل شرطا لصحة الإجراءات، فإذا باشر من له صفة ومصلحة الدعوى لكن ليس أهلا لمباشرتها، كانت دعوه مقبولة، لكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا كان المدعي متمنعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده أهليته، فدعوه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم⁵.

¹- مسعود شيوب، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص 278.

²- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2012م، ص 117.

³- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 273.

⁴- مسعود شيوب، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص 283.

⁵- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص 58.

أما عن تعريف الأهلية فقد تطرقـت له المادة 40 من القانون المدني الجزائري¹ والجدير بالذكر أنـ المـشرعـ الجزائـريـ نصـ علىـ أـهـلـيـةـ معـ شـرـوـطـ قـبـولـ الدـعـوىـ،ـ منـ صـفـةـ وـمـصـلـحةـ فيـ المـادـةـ 459ـ منـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ الـقـدـيمـ²ـ فـيـ حـينـ نـجـدـ المـادـةـ 13ـ منـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ التـيـ عـوـضـتـ المـادـةـ 459ـ منـ قـانـونـ الـقـدـيمـ³ـ،ـ لـمـ تـأـتـيـ عـلـىـ ذـكـرـ هـذـاـ شـرـطـ وـهـذـاـ لـيـسـ سـهـواـ مـنـ مـشـرـعـ الجـزـائـريـ،ـ بـلـ لـأـنـهـ جـعـلـ مـنـهـ شـرـطاـ لـصـحةـ الإـجـرـاءـاتـ.

أولاً: أهلية الشخص الطبيعي وتمثيله

تطـبـقـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ تقـاضـيـ الأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـينـ فـيـ دـعـوىـ الإـلـغـاءـ،ـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ وـعـلـىـ يـشـرـطـ فـيـهـ عـدـةـ شـرـوـطـ وـهـيـ:

1. الشخصية القانونية

تـبـدـأـ بـتـمـامـ ولـادـتـهـ حـيـاـ وـتـتـهـيـ بـمـوـتهـ،ـ وـ هـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ المـادـةـ 25ـ منـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ رقمـ 75-58ـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـ⁴

أـمـاـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـحـتـ السـنـ الـقـانـونـيـةـ لـاـ يـحـقـ لـهـمـ مـارـسـةـ حـقـوقـهـ الـمـدـنـيـةـ وـذـلـكـ لـنـقـصـ فـيـ أـهـلـيـتـهـ،ـ وـيـخـضـعـهـ الـوـلـايـةـ،ـ الـوـصـاـيـةـ،ـ أـوـ الـقـوـاـمـةـ،ـ وـفقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ⁵

2. بـلـوـغـ سـنـ الرـشـدـ:ـ نـصـتـ المـادـةـ 40ـ منـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ سـنـ الرـشـدـ الـقـانـونـيـ وـهـوـ 19ـ سـنـةـ كـامـلـةـ،ـ فـبـمـجـرـدـ بـلـوـغـ الشـخـصـ هـذـاـ سـنـ يـصـبـحـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـصـيـبـ بـإـحدـىـ عـوـارـضـ أـوـ مـوـانـعـ الـأـهـلـيـةـ فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـخـضـعـ لـأـحـکـامـ الـوـلـايـةـ أـوـ الـوـصـاـيـةـ أـوـ الـقـوـاـمـةـ

¹- أمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

²- تنص المادة 459 من ق ١٤ على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما"

³- القانون القديم هو "الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى".

⁴- راجع المادة 25 المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-85 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 سنة 1975.

⁵- راجع المادة 44 من القانون المدني، أيضا المواد 81 إلى 104 من قانون الأسرة "قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر عدد 24، سنة 1984".

طبقاً للمواد 42-43- من القانون المدني وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 108¹.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تمثيل الأطراف يكون بمحام وجوبى أمام الجهات القضائية الإدارية المحاكم الإدارية محامي عادي وأمام مجلس الدولة محام معتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلا رفضت الدعوى وهو ما نصت عليه المواد 826²

و3906³

ثانياً: أهلية الشخص الاعتباري وتمثيله

الأشخاص الاعتبارية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية وتقسم الأشخاص الاعتبارية إلى خاصة وعامة.

ولقد نصت المادة 50 من القانون المدني على أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية المعنوية في الحدود... التي يقررها القانون . " فهكذا كل شخص اعتباري متمنع بالشخصية المعنوية يمكنه اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى، كما يمكن أن ترفع عليه دعوى⁴.

وبالرجوع إلى المادة 828 قانون إجراءات مدنية وإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية، وتبعاً لذلك فإن:

- **الدولة:** تمثل بواسطة الوزير المعنى أو بواسطة الوزير الأول إذا كانت القضية موجهة ضد مرسوم صادر عن هذا الأخير⁵

- **الولاية:** تمثل بواسطة الوالي، تبعاً لذلك جاء في المادة 106 من قانون الولاية⁶

¹- امزيان كريمة، المرجع السابق، ص 59.

²- تنص على أن : "تمثيل الخصوم بمحام وجوبى أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

³- تنص على أن: "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".

⁴- امزيان كريمة، المرجع السابق، ص 60.

⁵- حسين بن شيخ ملوي، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط ، الجزائر 2010 ص 127.

⁶- راجع المادة 106 من قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية.

إلا في حالة صدور نص خاص مثلاً قرار وزاري¹ يخول المدير التنفيذي للمديريات التنفيذية صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء، فهنا تقبل الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها

- **البلدية:** تمثل بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك ما نصت عليه المواد 78 و 82 من قانون البلدية²

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** تمثل أمام القضاء بواسطة ممثلها القانوني والتمثيل في مديرها العام أو من يفوض له بذلك حسب المادة 828 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بعريضة دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام

دعوى إلغاء قرار التسريح التأديبي كغيرها من الدعاوى لا تتج أثرها إلا باستيفاء الشروط³، يتعلق الأول بتحديد عريضة افتتاحها، (فرع أول)، أما الثاني فيتعلق بإلزامية إرفاق القرار المنظم منه بعريضة الدعوى (فرع ثان)، أما الثالث يتعلق بإيداع عريضة الدعوى الخاصة بالطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام (فرع ثالث)

الفرع الأول: البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام

إن عريضة الدعوى هي ورقة تكليف بالحضور و التي يجب أن تشتمل على عدد من البيانات الازمة وذلك لصحة انعقاد الخصومة، وتقدم بواسطة الموظف العام كمدعى بعد توقيعها من طرف محام.

¹- راجع المادة وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 1999/08/03 والذى خول مديرى التربية فى الولايات تمثيله فى الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

²- راجع المواد 78 و 82 من قانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 م يتعلق بالبلدية.

³- كوسة فضيل، المرجع السابق، 266.

أولاً: الجهة القضائية المختصة:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة نكر الجهة المختصة في النزاع الإداري من خلال ما نصت عليه أحكام المواد 815 و 816 والتي أحالتنا إلى المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹. ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا².

ثانياً: أطراف الخصومة

يجب أن يذكر المدعي في عريضته أسماء وألقاب وموطن الأطراف إذ ينبغي تعين المدعي عليه الذي يطلب الحكم ضده، وإذا كنا بصدده شخص معنوي عام، فإنه يجب الإشارة إلى تسميته وطبيعته كالبلدية والولاية، أو المؤسسة الإدارية...الخ، كما يجب الإشارة إلى صفة ممثله القانوني³

إذ ينبغي على الموظف العام بصفته مدعى ذكر كل بيانته، وكذا السلطة الرئيسية التأديبية مصدرة القرار التأديبي محل الطعن بصفتها مدعى عليها، والكلام.

ثالثاً: عرض الوقائع والوسائل

لابد أن تكون عريضة الدعوى حاملة لملاخص الموضوع المتعلق بالنزاع ومرفقة بالمستندات المؤيدة للطلب⁴، والأساس الذي يقيم عليه إدعائه تحت طائلة عدم قبول عريضته، فالمستندات المؤيدة لدعوى الإلغاء، يجب أن تتضمن ما يفيد التجاء المدعي إلى لجان الطعن قبل التجاءه إلى القضاء⁵

ويترتب إغفال بيان ذلك، عدم قبول عريضة الدعوى، وهذا المسلك انتهجه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أحكامها

رابعاً: ملاخص طلبات الموظف المدعي

والتي تشكل خاتمة للعريضة والتي يذكر فيها ما يطلب الحكم به من هيئة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، فالعريضة دون طلبات فإنها ترفض شكلا⁶

¹- راجع المواد 815، 816 من ق 1 م و إ

²- لحسين بن شيخ اث ملوي، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة قانونية تقسيرة)، المرجع السابق، ص 105.

³- خلف فاروق، المرجع السابق، ص 375.

⁴- الإشارة إلى المستندات المرفقة في العريضة ليست إجبارية، فعدم الإشارة إليها لا يجعل من العريضة باطلة.

⁵- فاروق خلف، المرجع السابق، ص 376.

⁶- لحسين بن شيخ اث ملوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أما فيما يخص الطلبات الجديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن فالمستقر عليه فقها وقضاءا هو حظر إبدائها¹

خامسا: توقيع العريضة من قبل محام

طبقا للمواد 815 و 826 أن ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية من قبل محام وتكون موقعة من طرفه²، كذلك أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 905 تكون العريضة المقدمة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

والتوقيع على العريضة من طرف محام هو إجراء جوهري، وفي الحالة تخلفه فإن مصير الدعوى هو عدم القبول³

وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 827 قانون إجراءات مدنية وإدارية قد أعفت الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تمثيلها بواسطة محام⁴.

الفرع الثاني: إلزامية إرفاق قرار التسريح المطعون فيه بعربيضة الدعوى
ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 801، 819، 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵

وفي هذا السياق يرى جانب من القفعه أنه كان أولى بالمشروع أن يوظف في نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح "يطلب" بدلا من "يأمرها" لأن الأمر يعني منح القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة ما يعني السماح بتدخله في صلاحياتها⁶.

ووفقا لما جاء في المواد فإن الدعوى الإدارية الrammique للإلغاء قرار تسرير الموظف العام كغيرها من الدعاوى الإدارية دون دعاوى القضاء الكامل لا تقبل من القاضي الإداري إلا من خلال لطعن في القرار، فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب عن تخلفه عدم قبولها.

¹ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 93.

³ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 135.

⁴ راجع المواد 827، 800 من ق إ م و إ.

⁵ راجع المواد 801، 819، 901 من ق إ م و إ.

⁶ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010م، ص 79.

كما يجب أيضاً أن ترافق بالقرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختيارياً.¹

أمّا إذا لم يرافق القرار بعريضة الدعوى نميز بين حالتين هما:

أولاً: عدم تقديم القرار الإداري المتضمن عقوبة التسريح دون وجود المانع المبرر

وفقاً لما قضت به أحكام المادة 819 من ق.إ م و إ فإن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وهو من النظام العام أي يثيره القاضي من تلقاء نفسه² بشرط أن يكون قد دعا المدعي لتصحيح الإجراءات.

وتكون الدعوى غير مقبولة في حالة تقديم القرار الإداري بعد قفل التحقيق، كما لا يجوز تصحيح الإجراءات في الاستئناف³

ثانياً: عدم تقديم القرار الإداري المتضمن عقوبة التسريح لوجود المانع المبرر

يعفى المدعي من تقديم القرار المطعون فيه إذا ثبت أن المانع يعود إلى امتياز الإدارة ورفضها أن تسلم القرار المتظلم منه، وبالتالي ليس في مقدور المحكمة التصرّيف بعدم قبول العريضة أو الدعوى.

فيشترط لإعفاء المدعي أن يكون قد طلب من الإدارة بموجب طلب مكتوب مبلغ إليها بواسطة رسالة ضمنية مع إشعار بالاستلام أو بواسطة المحضر القضائي، يلتمس فيه أن تسلمه القرار الإداري، ولكنها ترفض وهذا الطلب يكون قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها مباشرة.

كما يمكن للمدعي أن يستصدر أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة الإدارية يطلب فيه تسليم القرار المتظلم منه⁴

وإذا ثبت للقاضي المقرر أن عدم تقديم المدعي للقرار الإداري يعود إلى إهمال الإدارة وإن المدعي طلب منها تسليم القرار بكل الوسائل القانونية، لكنها لم تجده، فهنا وبالعودة إلى نص المادة 819 المذكور يأمر القاضي المقرر (خلال التحقيق) بتقادمه في أول جلسة، وله أن يستخلص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ كمون حسين، المرجع السابق، ص 11.

² لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 116.

³ راجع المواد 848 و 854 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ م و إ سالف الذكر.

⁴ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 136.

و على ذلك إذا كانت الدعوى ترمي إلى إلغاء قرار إداري وتهدف إلى النطق ببطلانه لعيب من عيوب القرار الإداري، فإن امتياز الإدارة عن تقديم قرارها يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بوجود ذلك العيب¹

وتجرد الإشارة إلى أن عدم تقديم القرار الإداري لا يعود دائماً لامتياز الإدارة عن تسليمه، فقد ينبع المانع المبرر من الاستحالة²، أي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثالث: إيداع عريضة دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف

يتم إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط وهو إجراء مشترك يطبق على جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة³، وذلك بحكم الإحالة الموجودة في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، والتي أحالت إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.

وعريضة افتتاح الدعوى تودع مقابل دفع رسم قضائي⁵، تجرد الإشارة إلى أن الإدارات العمومية عادة ما تعفى من دفع الرسوم القضائية بموجب نصوص قوانين المالية، كما يتم الإعفاء في حالة الاستفادة من المساعدة القضائية وهذا طبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية⁶

وتقييد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط، مقابل وصل استلام يسلمه أمين الضبط للمدعي والذي يكون بمثابة إثبات لإيداع العريضة، كما ترقم العريضة في السجل الذي قيدت فيه حسب ترتيب ورودها من طرف أمين الضبط، وتقييد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة أيضاً⁷

¹- حسين بن شيخ اث ملوي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 118.

²- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 118.

³- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 268.

⁴- تنص المادة 904 من ق إ م و إ على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعربيضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

⁵- راجع المادة 821 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

⁶- راجع المادة 1/13 من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 67 الصادرة في 17 غشت 1971م.

⁷- راجع المواد 823 و 824 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

وتتعقد الخصومة بمجرد إيداع الموظف العام الطاعن عريضة الدعوى الramie إلى إبطال قرار تسریحه وليس بإعلانها.

أولاً: النتائج المترتبة على إيداع العريضة وتقييدها:¹

- النتيجة الأولى أو الأثر الأول هو انعقاد الخصومة.
- يتم تحريك الخصومة، ويدعى القاضي إلى التدخل.
- تحديد نطاق القضية، وذلك لأن الموظف العام المدعى يقوم بتحديد طلباته والقاضي يلتزم بالفصل في النزاع.
- إن تقديم العريضة بإيداعها لا يترتب عنه وقف التنفيذ للقرار الإداري التأديبي المطعون فيه، إلا في حالة ما كان هذا القرار سيتعذر تدارك نتائجه إذا تم تنفيذه،
- وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ استثناء²
- إن الخصومة تظل قائمة، ولو توفى الموظف العام بعد تقديم العريضة، أو طرأ عليه مانع للأهلية³،
- ثانياً: الأثر المترتب عن الخطأ أو النقص الذي يشوب بيانات العريضة

يتربّب البطلان، كأثر على الإغفال أو الخطأ أو النقص في الإجراءات والبطلان هو وصف أو تكليف يلحق عملاً معيناً لمخالفة للقانون على هذا العمل لو لم يكن معيناً. وبسبب البطلان هو عيب مخالفة القانون، واثر البطلان هو عدم ترتيب الآثار القانونية على الإجراء المعيب.

المطلب الثالث

شرط الاختصاص القضائي في دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام

يشترط على المدعى أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً و إقليماً فيتتحقق القاضي الإداري من أن النزاع المعروض عليه منصب حول قرار إداري غير مشروع، ثم يفصل فيما إذا كان الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

¹ - فاروق خلف، المرجع السابق، ص 376.

² - نص المادة 834 من القانون 09-08 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

³ - راجع المواد 210 و 213 من القانون 09-08 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

ومسألة الاختصاص النوعي والم المحلي (الإقليمي) من النظام العام فيثيره القاضي من تلقاء نفسه قبل تطرقه للموضوع أن يتطرق لمدى اختصاصه بالفصل في النزاع فان تبين له بأنه غير مختص نوعيا أو محليا فعليه أن يصرح بعدم اختصاصه حتى ولو لم يثر طرفي النزاع هذه المسألة¹.

كما يجوز إثارتها (مسألة الاختصاص) من أحد الخصوم أي الموظف العام أو السلطة الإدارية مصدرة القرار التأديبي المطعون فيه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وستنطرب في هذا المطلب إلى الجهة القضائية المختصة بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الذي يعتبر قرار إداري الصادر عن السلطة اللامركزية (فرع أول) ومن ثم إلى الجهة القضائية المختصة بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة المركزية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة اللامركزية

لقد تم تحديد الجهة المختصة بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة الامركزية في القانون 08، 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم 29-02² والمرسوم التنفيذي رقم 356³، نوعيا إقليميا وهي كالتالي:

أولا: الجهة القضائية المختصة نوعيا بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة اللامركزية

إن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن لإلغاء القرار المتضمن عقوبة تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة اللامركزية نوعيا هي المحاكم الإدارية.⁴.

¹ - بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، د. س. م، ص 46.

² - راجع قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، سنة 1998.

³ - راجع مرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 48، لسنة 1998.

⁴ - راجع المواد 801، 800 من ق إ م و إ .

وفي ذات السياق جاء في القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية انه تختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في القرارات الإدارية ومنها القرارات التأديبية الصادرة عن السلطة الرئيسية في الولايات وال المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

تناول المشرع مسألة الاختصاص في القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 معتمدا في ذلك على المعيار العضوي كقاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات لإضفاء الطابع الإداري على نزاع ما²

وما يهمنا في موضوع الحال هو ما يتعلق بمنازعات الوظيف العمومي خصوصا ما يتعلق منها بمنازعات التأديب -قرارات التأديب- والتي جعلها المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الإدارية ما يتعلق منها بقرارات تأديبية لامركزية ،وذلك نظرا لأهميتها في ظل القضاء الإداري الجزائري في الدفاع وحماية الحقوق والحريات العامة، والتي لا يقبل أن تبقى خارج نطاق الرقابة القضائية³

ثانيا:الجهة القضائية المختصة إقليميا بإلغاء قرار تسريح الموظف العام الصادر عن السلطة الامركزية:

بعد تأكيد القاضي الإداري من اختصاص النوعي، يتحقق من اختصاصه الإقليمي، وقد نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في القانون 08-09 السالف الذكر في المواد 803 إلى 806، فجعله قائما على أساس موطن المدعي عليه كقاعدة عامة، مع وجوب رفع الدعاوى في حالات محددة على سبيل الحصر أمام المحاكم الإدارية التي ينعقد لها الاختصاص حسب المادة 804 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن هذه الحالات المحددة منازعات التأديب والتي تدخل في المنازعات الوظيفية.⁴

¹- راجع المادة 08 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

²- نص على الاستثناءات في المادة 802 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر .

³- فاروق خلف، المرجع السابق، ص 357 .

⁴- جاءت المادة 4/804 من ق إ م و إ كالآتي: " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

...-4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعون الدولة أو غيرهم...، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين... .

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 14/11/1998 والمحدد لكييفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجد أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية محدد في الجدول الملحق بالمرسوم. وطابع النظام العام لقواعد الاختصاص المحلي جاء صراحة في نص المادة 807 المذكورة سالفا.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بإلغاء قرار تسرير الموظف العام الصادر عن السلطة المركزية

لقد تم تحديد الجهة القضائية المختصة بإلغاء قرار تسرير الموظف العمومي الصادر عن السلطة المركزية في القانون 08 - 09 السالف الذكر، والقانون العضوي رقم 98-01 قانون مجلس الدولة¹ والتي تتمثل في مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا المكلفة بذلك.

وبالعودة إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، نجدها حددت اختصاصات هذا الأخير على أساس المعيار العضوي فينظر في دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية منها القرارات التأديبية المتضمنة لقرارات تسرير الموظفين العاملين التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية، فكل قرار إداري صادر عن إحدى تلك الهيئات يمكن أي يكون محل دعوى تجاوز السلطة².

- الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بإلغاء القرار المركزي:

يفصل مجلس الدولة كأول وأخر درجة في بعض الدعاوى والتي ترفع مباشرة إليه لينظر ويفصل فيها أولاً وأخيراً ابتداء وانتهاء، فدعوى إلغاء القرارات منها القرارات التأديبية

¹ - راجع القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره، ج ر عدد 37، سنة 1998.

² - تنص المادة 09 أعلاه على أن : "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في :

1. الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."

في النظام الجزائري ترفع أمام مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا إذا ما قد كان الأمر يتعلق بالطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية¹ ومن بين القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية² القرارات التأديبية و المتمثلة في القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية كعقوبة تسريح موظف عمومي.³

فمجلس الدولة دون غيره يفصل في القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، أيضاً القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة، فينظر فيها بصفته قاضي أول وآخر درجة، وفي هذا الصدد اقر مجلس الدولة إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء وفي تشكيلاه التأديبية، هو قرار صادر عن سلطة مركزية، فان مخالفته للقانون أو صدوره مشوباً بعيب تجاوز السلطة، يستوجب الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة، باعتبار أن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوباً من حقوق مضمونة دستوريا⁴

وتتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة في اختصاصه كأول وأخر درجة التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

¹ - تنص المادة 901 من ق.م و إ على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

² - الإدراة المركزية مثل رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة ومختلف الوزارات والمديريات المركزية.

³ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسهَا في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة متغوري، قسنطينة، 2010، ص 103.

⁴ - راجع قرار مجلس الدولة رقم 172994، بتاريخ 27/07/1998، المشار إليه لدى زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2011، ص 124.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة لدعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام

وهي الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية ، و مطلوبة في دعوى الإلغاء دون غيرها .
فدعوى الإلغاء يجب أن تتصب على قرار إداري غير مشروع يكون محله لهذه الدعوى
وإلا رفضت من طرف القاضي الإداري المختص (المطلب الأول) .
كما يجب أن يسبق الطعن القضائي بالإلغاء تظلم إداري إلى الجهات المختصة
(المطلب الثاني) .

والطاعن أيضاً ملزم باحترام الآجال والمواعيد المحددة في القانون والتشريعات المعمول
بها وإلا سقط الحق بالتقادم ورفضت الدعوى شكلاً (المطلب الثالث)
وكل هذه الشروط من النظام العام يترب عن عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى شكلاً.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالقرار التأديبي محل الطعن بالإلغاء

وفقاً للمواد 801 و 819 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الإلغاء تتصبّر فقط على قرار إداري، فرقابة القاضي تكون على القرارات الإدارية فقط في دعوى الإلغاء، دون الأعمال الإدارية التي لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية.

ويعرف القرار الإداري تعريفات مختلفة من قبل الفقه والقضاة وذلك لغياب نص تشريعي، وقد عرفه الدكتور فؤاد منها بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني أو إلغاء وضع قانوني قائماً"¹

كما عرفه عمار عوابدي بأنه: "العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة والملزمة، وذلك بقصد إحداث أثار قانونية، وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة"²

الفرع الأول: خصائص القرار التأديبي محل الطعن بالإلغاء

من التعريف السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء و هي كالتالي:

أولاً: القرار الإداري تعبير إرادي³

أي هو إفصاح الإدارة بأي شكل من الأشكال، لأن الإفصاح هو أمر وجبي وضروري لميلاد القرار الإداري وبغير "إفصاح" يستحيل التعرف على عنصر الإرادة. ويقسم الفقهاء صور التعبير عن الإرادة إلى قرار ايجابي صريح وقرار سلبي

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 96.

² - عمار عوابدي، نظرية القرارات بين الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة، ط. الجزائر 2005، ص 17.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص 17-18.

ثانياً: القرار الإداري عمل قانوني¹

يتميز القرار الإداري أنه تصرف قانوني صادر من جانب الإدارة العامة ويتمتع بالطابع التيفيدي النهائي، لكونه يحدث أثر قانوني يكون بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

ثالثاً: القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية²

فالقرار الإداري هو عمل إداري بكل المعايير في مجال تحديد وتميز القرارات الإدارية³ فلا فرق إن صدر من الجهات الإدارية المركزية أو الامركرزية (المحلية) فيكتفي أن تكون السلطة مصداة القرار تنتهي إلى تنظيم الإداري ، كذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية، عندما تكون مكلفة لتسهيل وتقديم خدمات مرفق عمومي أي عن طريق الامتياز⁴

رابعاً: القرار الإداري يصدر عن إرادة منفردة

فالقرار الإداري يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة دون تدخل المخاطبين به، عكس العقد الإداري الذي يكون اتفاق بين الإدارة والمتعامل معها.

فالعمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل الفرد أي بإرادة الإدارة وحدها، رضي بذلك الأفراد أم لم يرضوا، في حين العقد الإداري لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة، وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقد معها.⁵

وإذا كان الطابع الانفرادي يعني أن القرار يصدر خلافاً لإرادة المخاطبين به، لكن في حالات كثيرة يكون المعنى بالقرار متوقع صدوره، مثل القرارات التي تتطلب واجب الإعلام المسبق كصدور قرار إداري يتضمن عقوبة تأديبية فهنا الموظف يكون قد أعلم مسبقاً واستدعي لسماعه.

¹ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113.

³ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 358.

⁴ عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، المرجع السابق، ص 23.

⁵ قرميس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013، ص 23.

خامساً: القرار يحدث أثار قانونية

فإصدار قرار إداري من جهة إدارية بإرادتها المنفردة يجب أن ينتج عنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني للمخاطب بهذا القرار فهذا الأثر هو الذي يتم بنيان القرار الإداري، فبه فقط يمكن للمعنى بالقرار أن يطعن فيه، ودونه لا يستطيع القاضي مراقبة أعمال الإدارة، إذ بدون هذا التأثير لا يمكن للرافع ذلك فلا يملك مسوغاً لمساءلة الإدارة قضائياً ، ولا يملك القاضي أي سلطة لمراقبة عمل الإدارة طالما لم يحدث القرار الإداري تأثيراً في المركز القانوني للمخاطب به¹

المطلب الثاني

شرط الطعن الإداري في قرار تسيير الموظف العام

ويتمثل الطعن الإداري في الجزاء التأديبي ضمانة إجرائية نصت عليها غالبية التشريعات الوظيفية ، ويعتبر الطعن الإداري من أهم وسائل تحريك الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على نفسها (ذاتية)²، خصوصاً في العقوبات التأديبية فخطورة الجزاء التأديبي مثل عقوبة التسيير وجسامته الآثار التي تترتب عليه وهي إلغاء المركز القانوني للموظف يستوجب فتح المجال للموظف للتظلم منه لعلها تعيد النظر في قرارها.

الأصل أن النظم انتخابي وهذا ما أقره المشرع الجزائري³ فالآباء إن شاءوا أن يتظلموا للإدارة أو أن يلحوظوا مباشرة إلى القضاء إلا أنه بالنسبة للقرارات التي تتعلق بالموظفين لاسيما التأديبية والخطيرة منها، مثل عقوبة من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة فقد نص مشرعنا الجزائري على إلزامية وضرورة التظلم منها أما لجان الطعن المختصة قبل رفع الدعوى⁴

¹- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، المرجع السابق، ص 53.

²- عمار عوادبي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 364.

³- تنص المادة 830 من ق م و إ على "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مقدمة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) أعلاه..."

⁴- هاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2013، الجزائر، ص 345.

وبناءً على ذلك فإنه لا تقبل الدعوى القضائية إذا رفعها الموظف دون اللجوء أولاً للظلم، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة عندما قضى برفض الدعوى لأنها منصبة على قرار التسريح، و لأنه لم يسبقها ظلم إلى لجان الطعن المختصة¹

الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري في القرارات التأديبية

الظلم الإداري إلى الجهة الإدارية هو وسيلة إدارية للظلم من الجزاء التأديبي، يقدمه الموظف العام المنسوب إليه ارتكاب الخطأ التأديبي وال الصادر ضده القرار التأديبي المتضمن عقوبة تأديبية وذلك بهدف سحبه أو تعديله أو إلغائه، والغاية منه هو حل النزاع الإداري بين الموظف العام والسلطة الإدارية مصدرة القرار التأديبي إدارياً وودياً، وذلك لتفادي اللجوء إلى القضاء بدعوى الطعن القضائي في القرار التأديبي.²

أولاً: تعريف الطعن الإداري في قرار تسريح الموظف العام

لقد بذل الفقهاء وشراح القانون محاولات عديدة لتعريف الطعن وقد عرفه إبراهيم عبد العزيز شি�حا: " نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها، فهي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة داخلياً للتحقق من مدى مشروعية أعمالها أو مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للصالح العام"³

كما يعرف التظلم بأنه: "عبارة عن إجراء يسمح للموظف بالطعن في القرار الإداري قد تغييره أو إلغائه"⁴

و لم يورد المشرع الجزائري تعريف صريح للطعن أو التظلم الإداري، إلا أنه اعتبره حق مقرر للأفراد وأجاز لهم تحريكه قبل اللجوء للقضاء لتحرير الدعوى القضائية.

ولقد أقر المشرع الأحكام الخاصة بالطعن الإداري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي (08-09) من خلال أحكام المواد 829 و 830 منه.

¹ - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، أشار إليه: فاروق خلف، المرجع السابق، ص 255.

² - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 334.

³ - إبراهيم عبد العزيز شحنا، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص 229.

⁴ - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2004، الجزائر، ص 160.

فيعتبر الطعن الإداري وسيلة قانونية متاحة للموظف العام لتقديم طلباته إلى جهة الطعن الإدارية سواء إلى السلطة مصداة القرار السلطة الرئيسية للسلطة مصداة القرار أو لجان الموظفين¹، وذلك بغية العدول عن القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسرير والتي هي عقوبة من الدرجة الرابعة، والذي أحق ضرراً بالموظف أو مس بمركزه القانوني²، والهدف من الطعن الإداري هو إتاحة الفرصة للإدارة لمراجعة تصرفاتها القانونية، بالإضافة إلى التخفيف والتقليل من الدعاوى الموجهة للقضاء وكذا تحقيق العدالة الإدارية.

ثانياً: أنواع الطعن الإداري في القرارات الإدارية التأديبية المتضمنة عقوبة التسرير
وتتقسم الطعون الإدارية (الظلمات الإدارية) وفقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً إلى نوعين الظلم الولائي ، و الرئاسي³، إلا أنه في مجال التأديب يوجد نوع آخر وهو الطعن إلى جهات خاصة نظراً لخطورة بعض العقوبات وأثارها البالغة على مصلحة ومركز الموظف ⁴ العام

أ. الطعن الإداري الولائي

و الطعن في القرار التأديبي هو تظلم يرفعه الموظف صاحب المصلحة الذي صدر في حقه القرار المتضمن عقوبة ماسة بمركزه وضارة بمصلحته إلى الجهة مصداة القرار ذاته، يلتمس منها أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وذلك بسحبه أو إلغاءه أو تعديله، أو بإستبداله بغيره وبحسب السلطة التي تملكها هذه الجهة وفقاً للقانون .

¹ - نشير إلى أنه لحد الآن لم تصدر النصوص المنظمة "للجان الموظفين" المنصوص عليها في المادة 126 من المرسوم رقم 59-85 الصادر في 24 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، وج ر رقم 13 المؤرخة في 24 مارس 1985م، ومازالت النصوص المنظمة للجان "المتساوية الأعضاء" منصوص عليها في المرسوم رقم 84-10 الصادر في 14/10/1984م الخاص باللجان المتساوية الأعضاء.

² - مثال عن المساس بمركز قانوني بالإلغاء، صدور عقوبة من الدرجة الرابعة تقضي بتسرير الموظف فهنا تم المساس بمركز الموظف القانوني بالإلغاء، أي ألغى مركزاً كان قائماً وهي صفة الموظف.

³ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 366.

⁴ - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 161.

ب. الطعن الرئاسي

يقصد به أن يقدم الموظف بطعنه أمام الجهة أو السلطة الرئيسية الإدارية التي تعلو وترأس من أصدر القرارات الإدارية ومنها التأديبية المطعون فيها والمتنظم منها، وذلك في صورة شكوى، ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئيسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية ومنها التأديبية الولاية، رقابة رئيسية بواسطة السلطات التي تملكها بموجب القانون من تعديل، أو إلغاء ، أو سحب ، أو حلول لضمان شرعية هذه القرارات والأعمال الإدارية، لضمان ملائمتها وعدالتها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للموظف الذي صدر ضده القرار المتنظم منه إداريا¹.

ج. الطعن إلى لجنة خاصة (لجان الطعن)

في غالب الأحيان لا يكون للتنظم الإداري الرئاسي والولائي فعالية، بسبب إصدار الإدارات على المحافظة على عدم تغيير قراراتها الإدارية، ونظراً لكل هذه الاعتبارات فقد يلجأ المشرع إلى إنشاء هيئة إدارية خاصة مهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارات.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري عندما نص على إنشاء لجنة الطعن على مستوى الوزارات والولايات والمنشآت العامة، لإعادة النظر في قرارات التأديب بطلب من الموظف المذنب أو السلطة الرئيسية.

ولقد أحدثت لجان الطعن في التشريع الجزائري بموجب أحكام المواد 28 و 31 من المرسوم (84 - 10)²، المؤرخ في 14/01/1984م المنظم للجان المتساوية الأعضاء والمحددة لاختصاصاتها وسيرها وعملها كما نصت عليها أحكام المادة 13 من المرسوم (59 - 85)³ المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وأحكام المواد 65 - 66 - 67 من الأمر (03 - 06)⁴ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولقد نص المشرع على الطعن الإداري قي قرارات الإدارة التأديبية أمام

¹ - حسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة قانونية تقسيمية)، المرجع السابق، ص 13.

² - راجع أحكام المرسوم 84 - 10 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاصات اللجان متساوية الأعضاء وصلاحيتها، ج ر رقم 03 المؤرخة في 17/01/1984.

³ - راجع المرسوم التنفيذي (59-85) المؤرخ في 13/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،جريدة رسمية العدد 13،المؤرخة في 24/03/1985.

⁴ - راجع أمر 06 - 03 المتضمن قانون الوظيف العمومي سالف الذكر.

لجان الطعن في المادة 175 من الأمر (03 - 06) حيث نصت على أنه: "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلمًا أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار".

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن الإداري

بالعودة إلى مضمون المواد 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية¹ نجد أنها نصت على أن الطعن الإداري جوازي يقدمه الذي صدر القرار الإداري في مواجهته للجهة الإدارية مصدرة القرار

ومن خلال المواد يتضح أن الطعن يرفع على مستويين:

المستوى الأول: يتم تقديمها إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهو التظلم الولائي.

أما المستوى الثاني: يقدمه صاحب الشأن والمصلحة أمام السلطة الرئيسية التي تعلو السلطة مصدرة القرار الإداري.

وإلى جانب هذين النوعين من الطعن نجد نوع آخر من الطعون الإدارية يتسم بالحياد والموضوعية مقارنة بالطعون الولائية والرئيسية، ويتمثل في الطعن الذي يقدم به صاحب الشأن والمصلحة الذي صدر القرار ضده إلى لجان إدارية خاصة تنظر في مدى صحة القرار الإداري التأديبي الصادر عن السلطة الإدارية وتبت فيه، وهذا الطعن هو الأكثر ضماناً وفعالية ونفعاً للموظف العمومي نظراً لتشكيله المحايدة حيث تكون من ممثلي عن الموظفين وأعضاء السلطة الإدارية² ولقد نص على اختصاصات لجان الطعن وتشكيلها وتنظيمها وعملها من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وهي:

المرسوم 10-84 المحدد لاختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها³ وعملها

ولقد صدرت عدة تنظيمية مطبقة المرسوم 10-84 السالف ذكره ، ومنها التعليمية رقم (20)⁴، المتعلقة بتنظيم وتسخير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

¹- الملاحظ أن المادة 829 أعلاه نصت على التظلم الولائي دون الرئاسي.

²- أنظر المواد 11، 12، 13 من المرسوم رقم 85-59 سالف الذكر.

³- راجع المرسوم 10-84 سالف الذكر.

⁴- راجع التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26/06/1984 الصادرة من مديرية الوظيفة العامة، الخاصة بتنظيم وتسخير اللجان المتساوية الأعضاء، لجان الطعن، سنة 1984م.

أولاً: إنشاء لجان الطعن

طبقاً للمادة 22 من المرسوم 84-10 تنشأ لجان الطعن على مستويين:

أ. لجان الطعن للإدارات المركزية

تنشأ لجان الطعن للإدارات المركزية للإدارات المركزية لدى الوزير المعنى في كل قطاع وزاري يرأسها الوزير أو ممثله، حيث تختص هذه اللجان بدراسة الطعون الإدارية المقدمة من طرف الموظفين أعيان الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، وكذلك أعيان المصالح الإدارية الغير المركزة الذين يخضع مسارهم المهني للتسخير المركزي الذين ينتمون إلى السلم (13) مما فوقه والذين يمارسون مهامهم في الولايات¹

تنشأ لجان الطعن التابعة للإدارة المركزية بقرار من الوزير المعنى في كل قطاع وزاري بعد استشارة وأخذ رأي كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري²

ب. لجان الطعن الولائية

تنشأ لجان الطعن الولائية لدى الوالي في كل ولاية، ويرأسها الوالي أو ممثله، حيث تختص هذه اللجان بدراسة الطعون الإدارية المقدمة من طرف الموظفين، الأعيان التابعين للمصالح الغير ممركزة والذين لا يخضع مسارهم الوظيفي للتسخير المركزي، وبصفة عامة تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الإدارية التي يرفعها الموظفون والأعيان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل الإدارية التابعة للولاية والذين ينتمون إلى السالم من 1 إلى 12 وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

وتنشأ لجان الطعن الولائية بقرار من الوالي بعد استشارة وأخذ رأي كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وذلك على مستوى كل ولاية³ كما نص المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية السالف ذكره على إنشاء لجان الطعن وتختص لاسلكا بالنظر في إجراءات التسرير والتزيل والنقل الإجباري⁴

¹ - راجع المواد 22 و 28 من المرسوم 84-10 سالف الذكر.

² - راجع المواد 27 و 28 من المرسوم 84-10 سالف الذكر.

³ - راجع المواد 22، 23، 31، 33 من المرسوم 84-10 السالف ذكره.

⁴ - راجع المادة 13 من المرسوم 85-95 السالف ذكره.

ونص أيضا الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المذكور سالفا على إنشاء اللجان المركزية واللجان الولائية للطعن، وأنها تتشكل من ممثلي الإدارات

¹ وممثلي الموظفين مناصفة

ثانيا: تشكييل لجان الطعن

تتشكل لجان الطعن من ممثلي الإدارات وممثلي الموظفين، حيث يتكون نصف عدد لجان الطعن من ممثلي الإدارات ويعينون من بين الموظفين الأعوان الذين ينتمون إلى أحد الأسلاك المصنفة في السلم (13) على الأقل، ويكون نصفها الآخر من ممثلي الموظفين الذين يعينون من بين الأعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء المركزية أو الولائية وذلك من خلال أحكام المرسوم 11-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان

² متساوية الأعضاء

وأحكام المادة 23 من المرسوم 10-84 هي التي نصت على تشكييلة لجان الطعن بحيث تكون من ممثلي الإدارات يعينون من بين الأعوان الذين ينتمون إلى أحد الأسلاك المصنفة في السلم 13 على الأقل، أما النصف الآخر فيكون من ممثلي الموظفين الذين يعينون من بين الأعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء سواء المركزية أو الولائية.

أما عدهم فهو يتراوح (ممثلي كل طرف) بين 05 إلى 07، كما نصت على ذلك المادة 65 الفقرة 02 من الأمر 03-06 والمادة 23 أعلاه.

والجدير بالذكر أن موافقة الموظفين حول قائمة المرشحين من ممثلي الموظفين في لجان الطعن غير ضروري لأنهم قد سبق أن وافقوا أثناء انتخابهم في اللجان متساوية الأعضاء سواء المركزية أو الولائية³

ثالثا: اختصاصات لجان الطعن

تحتخص لجان الطعن بالنظر في العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، فإذا أصدرت الإدارات قرار تأديبي متضمن عقوبة من إحدى الدرجتين الثالثة والرابعة وذلك بعد أخذ رأي إلزامي

¹ - راجع المواد 45 و 62 و 66 من الأمر 06-03 المتضمن ق و ع سالف الذكر.

² - راجع مرسوم 11-84 المؤرخ في 14/01/1984م المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان متساوية الأعضاء، ج رقم 03، المؤرخة في 15/01/1984م.

³ - فاروق خلف، المرجع السابق، ص 282.

لمجلس التأديب فيمكن للموظف العام الذي صدر القرار في حقه وأحس أن القرار تعسفي أو محف في حقه أو أنه لم يحترم مبدأ التنااسب أي أن العقوبة أكثر مما يستحقه - عدم التنااسب بين العقوبة وجسامته الخطأ- أو أن الإدارة نفسها رأت أن العقوبة أكثر أو أقل مما يستحق على اعتبار أنها أصدرت القرار المتضمن العقوبة بناءاً على رأي إلزامي لمجلس التأديب، وهذه العقوبات هي الواردة في المادة 165¹

ففي حالة صدور قرار تأديبي بعقوبة من عقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة فإنه بإمكان الموظف العام الذي صدرت ضده العقوبة والإدارة مصدرتها الطعن فيها إدارياً أمام لجان الطعن.²

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بآجال رفع دعوى إلغاء قرار تسرير الموظف العام

إن المشرع الجزائري قيد دعوى الإلغاء ومنها الدعوى الخاصة بالطعن في قرار تسرير الموظف بأجل زمني محدد، حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية³

والمواعيد الإدارية والقضائية تعد من النظام العام، يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كان عليها النزاع ، و حتى بعد إثارة دفع في الموضوع ، و يستخلاص

¹- تنص المادة 165 من ق إ م و إ على:" ... تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة بمجلس تأديبي..."

²- وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 85-59 ، والمادة 24 من المرسوم 84-10، والمادة 175 من الأمر 03-06 السالف ذكرهم.

³- تنص المادة 829 من ق إ م و إ على:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي...". كما تنص المادة 830 ق إ م و إ على:"يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح له، يبدأ سريان أجل الشهرين (029 من تاريخ تبليغ الرفض..."

ذلك من العبارات المستعملة في المواد التي نظمت تحديد المواعيد و كذا العبارات الواردة في

المادة 322¹

الفرع الأول: آجال الطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام

لا يوجد نص خاص في قانون الوظيف العمومي وبالتالي نعود إلى النصوص العامة المتعلقة بالإجراءات الواردة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع إلى القانون

08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد آجالاً للدعوى أو الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية والدعوى أو الطعن القضائي أمام مجلس الدولة.

أولاً: آجال رفع الطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام أمام المحكمة الإدارية
ونميز في آجال رفع الدعوى الخاصة بالطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام
 أمام المحكمة الإدارية بين حالتين:

- الحالة التي يختار الموظف العام أو يجبر على توجيه طعن تدريجي إلى الإدارة أو إلى لجان الطعن.

- الحالة التي يختار فيها مباشرة اللجوء إلى الطعن القضائي دون الطعن الإداري²
أ. حالة تقديم الطعن الإداري المسبق

يتم تقديم الطعن الإداري من طرف الموظف العام الذي صدر ضده قرار تأديبي في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا حسب نص المادة 829 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والطعن الإداري في القرارات الصادرة عن الإدارة التأديبية هو إجراء اختياري إذا ما رغب الموظف العام في اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في القرار التأديبي أي اللجوء إلى المحكمة الإدارية للطعن في القرار التأديبي اللامركزي.

و عند تقديم هذا الطعن الإداري فهنا يقطع طعنه الإداري سريان آجال رفع دعوى الإلغاء³

¹ - تنص المادة 322 من ق ١٢٣ على: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل مراسلة حق أو من أجل حق الطعن يتربّ على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة الحق في الطعن بِإِسْتِثْنَاء حَالَةِ الْقَاهْرَةِ أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمُرْفَقِ الْعَدْلَةِ"

² - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 281.

³ - فاروق خلف، المرجع السابق، ص 373.

ويعد سكوت الإدارة أو لجنة الطعن الولاية عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رد ضمني بالرفض، وفي حالة سكوت الجهة المقدم لها الطعن يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوح للإدارة لأجل الرد على تظلم الموظف المعنى بالقرار التأديبي المتضمن إحدى عقوبتي الدرجتي الثالثة والرابعة¹ وفي حالة تقديم المخاطب بالقرار التأديبي تظلم إلى لجنة الطعن فعليه انتظار شهرين كاملين، تحت طائلة اعتباره خارج الآجال²

ب. اللجوء إلى المحكمة الإدارية مباشرة

إذا اختار الموظف العمومي الذي صدر في حقه قرار تأديبي متضمن عقوبة التسرير اللجوء مباشرة إلى القضاء، فله أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار التأديبي الفردي والمتضمن لعقوبة التسرير، وذلك عملاً بأحكام النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ثانياً: آجال رفع الطعن القضائي في قرار تسرير الموظف العام أمام مجلس الدولة ونميز كذلك في آجال رفع الدعوى الخاصة بالطعن القضائي في قرار تسرير الموظف العام أمام مجلس الدولة بين حالتين:

- حالة اللجوء إلى التظلم (الطعن الإداري) المسبق أمام لجان الطعن التابعة للإدارة المركزية.

- حالة اللجوء مباشرة إلى الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في القرار التأديبي.

أ. حالة تقديم الطعن الإداري المسبق

يتم تقديم الطعن الإداري من طرف الموظف العام الذي صدر ضده قرار تأديبي مركزي خلال أربعة أشهر، وهنا يكون ميعاد رفع الطعن أمام مجلس الدولة تبعاً لحالتين:

¹ كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 282.

² المرجع نفسه، ص 183.

³ راجع أحكام المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ سالف الذكر.

الحالة الأولى: تتمثل في سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين، وهذا السكوت يعتبر قرار ضمني بالرفض، يكون للموظف العام أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهذا الأجل يبدأ من يوم انتهاء أجل الشهرين المقررين لرد الإدارة عن التظلم.

أما الحالة الثانية: تتمثل في رد الإدارة عن التظلم خلال أجل شهرين أي قبل انقضاء ميعاد الشهرين لرفع الطعن ضد القرار المركزي، فيكون للموظف العام الذي صدر ضده التأديبي المتضمن عقوبة التسرير ميعاد شهرين لرفع الطعن أمام مجلس الدولة ابتداء من تبليغه بقرار الرفض¹

ويجب على العارض إرفاق بعريضة افتتاح الدعوى ، ما يؤكد إيداعه التظلم أمام لجنة الطعن التابعة للإدارة المركزية، سواء وصل استلام، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة محضر تسليم صادر عن المحضر القضائي²

ب. اللجوء مباشرة إلى مجلس الدولة

يحق للموظف العمومي الذي صدر في حقه القرار المركزي التأديبي المتضمن عقوبة التسرير اللجوء مباشرة إلى مجلس الدولة، فله أن يرفع النزاع أمام مجلس الدولة خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار التأديبي الفردي والمتضمن عقوبة التسرير، وذلك عملا بأحكام المادة 907 من ق إ م و إ³

و هنا الآجال تحسب وفقا للأحكام الواردة في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴

¹ - حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 426.

² - راجع المادة 5/830 ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 907 والمتعلقة بآجال الطعن أمام مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة.

³ - تنص المادة 907 من ق إ م و إ على : "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه

⁴ - تنص المادة 405 من ق إ م و إ على: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل . يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها. يعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل . إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

الفرع الثاني: حالات تمديد الآجال

تقطع المواجه لسبب من الأسباب الواردة في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ وعلى سبيل الحصر، وعند زوال ذلك السبب يبدأ سريان المواجه من جديد، أي لكل مدة القانونية²، وهذه الحالات تتمثل في:

أولاً: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

يعتبر رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سبباً من أسباب قطع الميعاد، وبعد زوال سبب القطع يسري من جديد لكل مدة أي بعد صدور حكم بعد الاختصاص ، أي من تاريخ تبليغ رافع الدعوى بالحكم النهائي .

ويشترط لترتيب الأثر القاطع للميعاد، أن ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة غير المختصة، في الميعاد المحدد لرفعها، أي خلال أربعة (4) أشهر من تبليغ القرار الإداري³، ومنه القرار التأديبي، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في القرار الآتي: "... والذى رفض الدعوى شكلاً لسوء توجيهها لأن المستأنف صحق هذا التوجيه برفع دعوى أخرى في أجل مقبول، وبالتالي فأجل رفع الدعوى الثانية هو أجل مقبول طبقاً للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا..."⁴.

وفي هذه الحالة ووفقاً لاجتهاد مجلس الدولة فإنه في حالة رفع دعوى قضائية أمام جهة غير مختصة أي سوء توجيه الدعوى في الأجل المحدد لذلك قانوناً فإن الميعاد يقطع إلى غاية صدور حكم نهائي بعد عدم الاختصاص فيتجدد ثانية ابتدءاً من اليوم الموالي لتبلغ الحكم القضائي.

¹ - تنص المادة 832 على: "تقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
2. طلب المساعدة القضائية.
3. وفاة المدعي أو تغير أهليته.
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

² - حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 135.

³ - فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 286.

⁴ - راجع قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية، بتاريخ 17/12/2002، نقل عن كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 287.

ثانياً: طلب المساعدة القضائية

إن المشرع الجزائري في أحكام القانون 08-09 الحالي في مادته 832 جعلها من حالات القطع بالنسبة للدعوى التي تكون من اختصاص مجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية وذلك لأن التمثيل بمحام مفروض قانونا¹

وتطبيقاً لذلك إذا كان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ومنها الطعن في قرار تأديبي أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، قد بدأ وقام المتخاصي بتقديم طلب المساعدة أمام مكتب المساعدة القضائية المختص، فإن ميعاد رفع الدعوى أو رفع الطعن القضائي ينقطع من تاريخ إيداع طلب، ويسري من جديد وكل مدة ابتداء من تبليغه بالقرار الصادر عن المكتب والمتضمن إما منحه المساعدة القضائية أو رفضها²

ثالثاً: وفاة المدعي أو تغير أهليته

يعتبر وفاة المدعي أو تغير أهليته سبباً من أسباب قطع الميعاد وسريانه من جديد لكل مدة القانونية، لأن الشخص المتوفى لا يستطيع مباشرة حقوقه، وكذا الحال بالنسبة للشخص الذي تتغير أهليته.

والشرط لكي يرتب هذا العارض أثره أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها

رابعاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يعتبر ق ١٩٠١ القوة القاهرة والحادث الفجائي من حالات قطع الميعاد وسريانه من جديد

كما أن تقدير القوة القاهرة والحالة الطارئة هو مسألة وواقع متزوك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدة والعبرة في تقديرها هو بدرجة تأثيرها من حيث إمكانية قيام ذوي شأن برفع الدعوى أو استحالة ذلك³

¹ - راجع المواد 815 و 905 من القانون 08-09 المتضمن ق ١٩٠١ سالف الذكر.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 131.

³ - المرجع نفسه ، ص 132.

الفصل الثاني

أوجه الرقابة القضائية على قرار تسرير الموظف العام

عندما تكون سلطة الإدارة مقيدة والقوانين واضحة، فأي خروج عن القوانين المعمول بها والتنظيمات، يعتبر مخالفة للقانون وخروجاً عن مبدأ المشروعية، ومن هنا يقوم الموظف العام الذي صدر في حقه قرار تأديبي متضمن عقوبة التسرير بتحريك الرقابة القضائية لفحص مدى مشروعيته، فيؤسس طعنه على حالة من حالات عدم المشروعية وبعد تأكيد القاضي من صحة التأسيس قضى بإلغاء قرار التسرير (مبحث أول)

أما عندما تتخذ سلطة التأديب قرارها بتسرير موظف عام بناءاً على سلطتها القدرية التي منحها لها القانون والتي تظهر جلياً في عدم تحديد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، فتتخذ سلطة التأديب عقوبة التسرير بناءاً على تكيف الأفعال المنسوبة على أنها أخطاء تأديبية من الدرجة الرابعة، فتصنفها على أنها من الجساممة ما يجعلها توقع عقوبة خطيرة كالتسريح، وفي هذه الحالة إذا ثبتت للموظف العام أن سلطة التأديب تعسفت في اتخاذ عقوبة التسرير بحقه فيحرك رقابته و يؤسس طعنه على عدم التناسب بين عقوبة التسرير والخطأ التأديبي فإذا تأكيد القاضي بعد تفحصه للقرار المطعون فيه من صحة التأسيس قضى بإلغاء قرار التسرير (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الرقابة على مشروعية قرار تسریح الموظف العام

تعرف حالات عدم المشروعية بأنها أوجه للإلغاء وهي بذلك حالات افتتاح دعوى تجاوز السلطة وجملة الأسباب التي بإمكان الموظف العام الذي صدر في حقه قرار التسریح أن يستند إليها للحصول على إلغاء قرار التسریح المطعون فيه، وبالتالي يمكن تحديد معناها بأنها العيوب التي تشوب القرار الإداري ومنه القرار التأديبي، وتؤدي إلى إلغائه.

ورغم اختلاف الفقه حول تصنیف أوجه الإلغاء، فإنه بالإمكان تصنیف هذه الحالات إلى حالات عدم المشروعية الشكلية (طلب أول)، بالإضافة إلى حالات عدم المشروعية الموضوعية (طلب ثانٍ)، وسنطرق لتطبيقات القضاء الجزائري في مجال إلغاء قرارات إدارية تأديبية تأسیسا على حالات عدم المشروعية (طلب ثالث).

المطلب الأول

الرقابة على المشروعية الشكلية لقرار التسریح

رسم المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والحدود قيد بها الإدارة في كل مراحل تأديب الموظف العام، كما جعلها تحت رقابة القاضي الإداري الذي يتتأكد من مشروعية هذه العملية¹

ويتطلب تكريس هذه الرقابة عمليا حصر حالات ووسائل المشروعية الشكلية، والتي قد يعتمد عليها المتضاد لفحص مشروعية القرار التأديبي المتخذ في حقه، والتي على أساسها يتم إلغاءه من طرف القاضي الإداري.

وهذه الحالات والوسائل هي وليدة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، والتي تم عمل الفقه على تصنيفها تبعا للتطبيق العملي لموقف القضاء الإداري بشأنها، والتي تم حصرها في سلطة التأديب التي تبادر بالاختصاص التأديبي المنوط لها قانونيا (فرع أول)، كما يفرض عليها أن تفرغ القرار التأديبي الذي تتخذه في قالب شكلي، وفق ما تمليه القواعد القانونية المنظمة للمجال التأديبي، كما تقييد بجملة من الإجراءات التي تتبعها عند ممارسة التأديب (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الرقابة القضائية لعيوب عدم اختصاص السلطة مصدرا لقرار التسریح
يعرف عدم الاختصاص "عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر"²

وبما أن التأديب الإداري سلاح فعال لردع الموظف لأداء التزاماته الوظيفية، أصبح لزاما على المشرع تحديد وضبط السلطة المختصة بممارسته، مع تحديد حالات المساس بمشروعيتها باعتبارها مجالا لرقابة القاضي الإداري في حالة فصله في الدعوى المرفوعة ضد القرار التأديبي المترتب عن عملية التأديب.

¹ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 12.

² - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. ط ، الجزائر، 2005، ص 163.

أولاً: السلطة المختصة باتخاذ قرار التسريح

تختلف الجهة التي تملك هذا الحق في التأديب عامة والتسريح التأديبي تحديداً من تشريع لآخر باختلاف الأنظمة، حيث توجد ثلاثة أنظمة في العالم هي النظام التأديبي الرئاسي ، و النظام التأديبي القضائي ، والنظام التأديبي شبه القضائي¹.

سيتم تحديد السلطة التأديبية المختصة بالتسريح التأديبي في كل الأنظمة، مع تكييف طبيعة النظام التأديبي الجزائري في تحديده لسلطة التسريح التأديبي.

أ. النظام التأديبي الرئاسي

يتمثل النظام التأديبي الرئاسي في: "جعل كل سلطة تأديب في يد السلطة الإدارية الرئاسية المختصة، دون أي مشاركة أو أي مساعدة من أي هيئة جماعية استشارية"².

ولتأكيد الارتباط بين فعالية التأديب والسلطة المختصة بتوقيعه، عمل المشرع الجزائري على تحديد قواعد الاختصاص التأديبي في الوظيفة العمومية، مسايراً في ذلك طبيعة ونوعية العقوبة التأديبية المتخذة، الأمر الذي جعله ينتهج نظامين، بما فيه النظام الرئاسي³، كرست العمل بهذا النظام المادة 162 من قانون الوظيف العمومي⁴

وسلطات التعين مخصوصة في المادة الأولى(01) من المرسوم رقم 90 - 99 المتعلق بسلطة تعين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵ وهي:
- الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية.

¹- إلياس بن سليم، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص

²- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب (دراسة مقارنة) لـ3، دار الفكر العربي ، د.ط ، القاهرة 1995 ، ص 467

³- بو الشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1991 ، ص 112

⁴- نصت المادة 162 من الأمر 06 - 03 المتضمن ق و ع على: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى..."

⁵- راجع مرسوم تنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990 .

- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص مستخدمي البلدية.
- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة.

ب. النظام التأديبي القضائي

هو نظام قضائي بحث، وذلك بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام من جهة والسلطة الرئاسية من جهة أخرى، ويبقى دورها مقتضرا كسلطة للتأديب على العقوبات البسيطة، وتوجيه الاتهام، ويهدف هذا النظام لتحقيق ضمانات أكثر فعالية للموظف¹.

ج. النظام التأديبي شبه القضائي

ويقوم على عدم استثناء سلطة التعيين باتخاذ بعض العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظفين، إنما تكون مقيدة بإلزامية طلب استشارة من جهات مختصة ومستقلة لتشاركها في اتخاذ العقوبة التأديبية المناسبة، وقد أخذت به عدة دول كالجزائر ، فرنسا...².

فالمشروع الجزائري بموجب المادة 165 عمد إلى تفعيل النظام شبه القضائي إلى جانب النظام الرئاسي ، وجعل سلطة التأديب بشأن العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة ومنها عقوبة التسریح محتركة في يد اللجان متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي، ويقتصر دور سلطة التعيين في اقتراح العقوبة من بين العقوبات الثالثة والرابعة³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سمح بالتفويض الإداري في المجال الوظيفي التأديبي، كإثنان على الأصل العام، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99⁴ والذي يعطي للمديريات العامة على مستوى الولايات سلطة تعيين وتسير الموظفين على مستوى كل ولاية، وبالتالي منح لها سلطة ممارسة التأديب عليهم.

¹ - مولوة فاطمة، الجريمة التأديبية للموظف العام مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012، ص 130.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 443.

³ - وذلك بموجب نص المادة 02/165 من الأمر 06 - 03 المتضمن ق و ع و التي جاءت كالتالي: "... تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي...".

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90 - 99 سالف الذكر.

ولقد أكد القضاء الجزائري على الاستثناء، بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة^١.

ثانياً: صور عيب اختصاص سلطة التأديب

إن الفقه والقضاء يتفقان على أن هناك صورتين لعيب الاختصاص وهما: عدم الاختصاص الجسيم ، وعدم الاختصاص البسيط .

أ. عيب عدم الاختصاص الجسيم

وهو العيب الذي يؤدي إلى إعدام القرار الإداري ويفقده حصانته ولو بعد فوات الميعاد القانوني للطعن^٢

ب. عدم الاختصاص البسيط

هذا العيب يختلف عن اغتصاب السلطة وذلك لأنّه لا يؤدي إلى انعدام قرار التسريح وإنما يجعله قابل للإلغاء فقط، فالقرار التأديبي يبقى محتفظاً بمقوماته كقرار إداري يفترض فيه الشرعية، حيث يثبت العكس أمام القضاء^٣

ويتخذ هذا العيب ثلاثة صور^٤ وهي:

1. عدم الاختصاص الزمني

2. عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي)

3. عدم الاختصاص الموضوعي

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لعيب الشكل والإجراءات

عيوب الشكل والإجراءات هو عيب يصيّب القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء كان العيب جزئي أو كلي^٥.

^١- مجلس الدولة، الغرفة الثانية قرار رقم 001192 المؤرخ في 07 أفريل 2001، قضية (ب. ط) ضد (مديرية التربية لولاية قالمة)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، 2002، ص. 66-71.

^٢- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 48.

^٣- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 122.

^٤- كوسة فضيل، المرجع السابق، 141.

^٥- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية المحلية الكبرى، مصر، 2003، ص 311.

أولاً: عيب الشكل

كون عقوبة التسریح من العقوبات الخطيرة والمضرة بمصلحة الموظف، كانت لرقابة القاضي الإداري على شكل قرار التسریح ضمانة لمشروعيته، وعليه أضحى احترام الشکلیات الجوهرية لقرار التسریح متطلب قانونا إلى جانب تسبیب قرار التسریح، وفي حالة عدم استيفائه للشروط الشکلیة المقررة قانونا فرر القاضي إلغائه.

أ. إغفال شکلیات جوهرية

ضمانا لمبدأ مشروعية المظہر الخارجی للقرار التأديبی المتضمن عقوبة التسریح أوجب المشرع بموجب قانون الوظیف العمومی، تفریغ العقوبات التأدیبیة عامّة وعقوبة التسریح خاصة في قالب شکلی مكتوب¹ ويؤدي إغفال الشکلیات الجوهرية إلى إلغاء قرار التسریح .

أهم الأشكال الجوهرية في قرار التسریح

- إفراج التحقيق في شکل مكتوب²، فالقرار الذي لم يأخذ شکل كتابي كأنه لم يسبب.
- توقيع السلطة مصداة قرار التسریح عليه³، ليسهل معرفة إذا كان القرار صادر عن صاحب الاختصاص الأصیل أو صادر عن تقویض.
- احترام نصاب اللجنة متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأدیبی⁴.

ب. عدم تسبیب قرار التسریح

تسبیب القرار التأديبی يعني: "التزام السلطة التأدیبیة المختصة ببيان الواقع الجدية المبررة للعقوبة التأدیبیة بصفة واضحة وكافية وتکیفها من الناحیة القانونیة، وذكر الأسس والأسانید القانونیة المعتمد عليها في إصدار القرار التأدیبی"⁵

¹- مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 43.

²- زياد عادل، المرجع السابق، ص 96.

³- محمد الصغیر بعلی ، المرجع السابق، ص 176.

⁴- وقد أوجبت المادة 19 من المرسوم 84-10 المحدد لاختصاص لجان متساوية الأعضاء توافر النصاب القانوني المحدد فيتعین حضور 3/4 عدد أعضاءها على الأقل لتصح مداولاتها ...

⁵- بدري مباركة "ضمانة تسبیب القرار التأديبی في مجال الوظیفة العامة"، دراسات قانونیة مجلة فصلیة تصدر عن مركز البصیرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمیة، العدد 08، الجزائر 2008م، ص 116.

ولقد نص قانون الوظيفة العمومية على وجوب تسبب كل القرارات التأديبية ومنها قرارات التسرير¹.

ويعد التسبب من الشكليات الجوهرية نظراً لأهميته ودوره في الحيلولة دون تعسف الإدارة عند إصدارها للقرارات التأديبية² ومنها قرارات التسرير والتي تعتبر الأخطر بين العقوبات.

وتتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة اعتبر شكلية التسبب إجراء جوهري، يؤدي إغفاله إلى جعله مشوب بعيوب شكلي، وينعنه من ممارسة رقابة المشروعية عليه.

ثانياً: عيب الإجراءات

يتعين على السلطة المختصة بإصدار قرار التسرير احترام الإجراءات التي ألمتها القانون باتباعها، بدءاً من تحريك الدعوى التأديبية وصولاً إلى صدور القرار التأديبي³

ويقوم الموظف العام بالطعن في قرار التسرير لعيوب في الإجراءات في الحالات التالية:

أ. عدم احترام الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار التسرير، ونوجزها كالتالي:

• عدم احترام المدة المحددة قانوناً لإجراء التوقيف المؤقت⁴

ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد امتدت الرقابة القضائية على مدى تقييد سلطة التأديب بمدته وعدم تعسفها في استعماله⁵

• عدم إعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه

احتراماً لمبدأ الشفافية وبغية الالمام به في المجال التأديبي، تم تكريسه في قانون الوظيف العمومي¹.

¹ - نصت المادة 2/165 من الأمر 06-03 المتضمن ق و ع: "... تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعدأخذ لرأي الملزم من اللجنة الإدارية المساوية للأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي..." كما نصت المادة 2/170 منه على: " يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة".

² - بدري مباركة، المرجع السابق، ص 133.

³ - عبد المنعم عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص ص 314-315.

⁴ - راجع المادة 173 من الأمر 06-03 المتضمن ق و ع سالف الذكر.

⁵ - ابراهيمي سمحة، الضمانات الإجرائية التأديبية للموظف العام في الجزائر في مرحلة التحقيق الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 84.

- عدم إخطار الموظف لمثوله أمام مجلس التأديب².

هو إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع المقرر قانونا، فخير من يستطيع توضيح المسائل و إعداد الدفاع هو الموظف المنسوب إليه الخطأ لأنه صاحب المصلحة في ذلك³

- عدم احترام إجراء الاستجواب أمام سلطة التأديب

ويعتبر إجراء جوهري وهو من حقوق الموظف وإغفال هذا الإجراء يؤدي إلى إلغاء قرار التسریح بسبب عدم احترام مقتضيات حقوق الدفاع⁴

بـ. عدم احترام الإجراءات المعاصرة لاتخاذ قرار التسریح، وهي:

- عدم استشارة اللجان متساوية الأعضاء

نظرا لخطورة بعض العقوبات التأديبية، جعل المشرع اتخاذها مرهونا بأخذ رأي ملزم من اللجان متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديب⁵.

- الإخلال بقواعد التبليغ

ألزمت النصوص القانونية للوظيفة العمومية، سلطة التأديب بضرورة تبليغ قرارها إلى الموظف الذي صدر في حقه في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذها⁶

المطلب الثاني

الرقابة على المشروعية الموضوعية لقرار التسریح

يمارس الموظف العام ضمانة منوحة له أي الطعن القضائي بإلغاء ضد قرار التسریح، بشرط إثارة حالة من حالات عدم المشروعية الشكلية التي تطرقنا لها في المطلب الأول، أو حالات عدم المشروعية الموضوعية، فيقوم بإثارة وجه أو عدة أوجه.

¹- كرس قانون الوظيف العمومي في المادة 167 حق الموظف الذي يتعرض لمتابعة تأديبية أن يعلم بالأخطاء المنسوبة إليه من طرف السلطة التأديبية خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده.

²- ألزم قانون الوظيف العمومي بموجب المادة 168 الإدارة استدعاء الموظف المعنى إلى لجنة التأديب خلال خمسة عشرة(15) يوما على الأقل قبل تاريخ اتخاذ قرار التسریح، أو أي عقوبة أخرى.

³-ماجد راغب لحلو ، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 282

⁴-براهيمي سميحة ، المرجع السابق ، ص 55 .

⁵- راجع المادة 2/165 من الامر 03-06 المتضمن ق و ع سالف الذكر .

⁶-أنظر المادة 172 من الامر 03-06 المتضمن ق و ع سالف الذكر.

وتتمحور حالات عدم المشروعية الموضوعية وفي العيوب التي تصيب محل القرار وسببه، والغاية من إصداره.

الفرع الأول: الرقابة القضائية لعيوب مخالفة القانون في قرار التسریح

تمارس السلطة التأديبية حقها في تأديب الموظف العمومي في إطار القانون الساري المفعول، أي أن قراراتها التأديبية يجب أن تكون مطابقة للقانون، وإلا شابها عيب من العيوب التي تصيب القرار التأديبي والذي يتمثل في عيب مخالفة القانون.

لعيوب مخالفة القانون مفهومان، مفهوم واسع يشمل كل حالات عدم المشروعية، ومفهوم ضيق يشمل العيوب التي تصيب السبب والمحل¹، وتتنوع صور عيب مخالفة القرار التأديبي للقانون في مفهومه الضيق، وسنعرضها كما يلي:

أولاً: المخالفة المباشرة للقانون

وهو عيب يتحقق عندما تقوم الإدارة بمخالفة قاعدة قانونية، أثناء قيامها بإنشاء القرار الإداري، إذ تتغاضى الإدارة عن فحوى نص قاعدة قانونية وتتصرف كأنها غير موجودة².
فعندما تصدر السلطة التأديبية عقوبة تأديبية غير تلك الواردة في نص المادة 163 من قانون الوظيف العمومي أو تلك التي جاءت في نصوص خاصة مطبقة على فئات معينة من الموظفين المحددين قانوناً، فإن ذلك يعتبر مخالفة مباشرة للقانون³

ثانياً: الخطأ أو سوء تفسير النص القانوني

وفي هذه الصورة سلطة التأديب تعطي للقاعدة القانونية معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها⁴ وتصدر قرار تأديبي على أساسها وبالتالي تكون قد ارتكبت غلط قانوني.

¹ - عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص 139.

² - محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني للانقضاض الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص 21.

³ - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، الجزائر، 2013، ص 471.

⁴ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 525.

والخطأ في تقسيم القاعدة القانونية إما يكون غير متمسك بسبب غموضها، وقد يكون متعمدا حين تكون القاعدة القانونية واضحة، وعليه ترتكب سلطة التأديب غلط قانوني

¹ عندما تفسر نص قانوني بصفة غير ملائمة حين تصدر قرارها تطبيقا للنص القانوني

ثالثا: الخطأ أو سوء تطبيق النص القانوني

وهذه الحالة تعتبر مخالفة غير مباشرة لأحكام القانون ويحدث عندما تستند الإدارة عند إصدار قرارها الإداري إلى نص غير النص القانوني الواجب التطبيق²، كذلك إغفالها نص قانوني موجود.

رابعا: الغلط في الواقع المادي

القرار التأديبي يعتبر مشوب بعيوب مخالفة القانون عند انعدام الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف، وأيضا عند خطأ سلطة التأديب في التكييف القانوني للواقع .

أ. انعدام الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف العام

ويدور هذا العيب حول المخالفة التأديبية ومشروعيتها وخصوصا مع السلطة التقديرية للإدارة في تجريم الأفعال المنسوبة للموظف، وهذا نظرا لغياب الحصر القانوني لها³ وهذا العيب يصيب ركن السبب، فيعرف السبب في القرار التأديبي بأنه إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، بينما يعتبر عيب السبب هو انعدام أحد العناصر المكونة له، كانعدام الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف⁴

وتتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن الواقع المنسوبة للموظف والتي يستند إليها القرار التأديبي هي بمثابة سبب قانوني⁵

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 142.

² كمون حسين، المرجع السابق، ص 38.

³ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 436.

⁴ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 438.

⁵ محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط 1، مصر، 1973، ص 142.

أما القضاء الإداري الجزائري فقد أقر لنفسه سلطة فحص الواقع المادي¹، التي تستند إليها السلطة التأديبية في قراراتها التأديبية المطعون فيها أمامه، فيمكن له أن يقوم بإلغاء قرار كلما ثبّت له انعدام الوجود المادي للواقع.

بـ. خطأ سلطة التأديب في التكيف القانوني للواقع

يعني تكيف الواقع ووصفها إذا ما كانت تكون خطأً وظيفي يدفع السلطة التأديبية إلى التدخل، لإحداث مركز قانوني معين هو العقوبة التي توقعها على الموظف العام، وعنصر تقدير مدى خطورة الواقع المادي منها والقانونية ضروري لقيام سلطة التأديب بتقدير مدى خطورة الواقع واتخاذ قرار تأديبي يتضمن عقوبة مناسبة لمواجهتها².

أما خطأ التكيف القانوني للواقع هو الخطأ في إعطاء الوصف القانوني اللازم للواقع³

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لعيوب الانحراف في استعمال السلطة
إن إساءة استعمال السلطة في المجال التأديبي هو وجّه لعدم المشروعية الموضوعية للقرار التأديبي.

أولاً. تعريف عيوب الانحراف في استعمال السلطة في المجال التأديبي
عندما تستعمل السلطة التأديبية سلطتها طبقاً للقانون، ولكن تتبعها هدفاً غير الهدف الذي تتطلبه سلطتها الممنوحة فهذا يعتبر انحراف في استعمال السلطة⁴، هو العيب الذي يشوب القرار الإداري ومنه التأديبي في ركن الهدف.

وعيوب الانحراف بالسلطة عيوب خفي ومرتبط ببنية مصدر القرار وبواعثه الكامنة⁵

¹ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 94.

² - سلام عبد الحميد محمد زنكتة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، قسم القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ألمانيا 2008، ص 112.

³ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 481.

⁴ - قتال منير، القرار الإداري محل دعوى إلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2013، ص 95.

⁵ - المرجع نفسه ، ص 96.

ولقد نصَّ المشرع الجزائري على عيب إساءة استعمال السلطة وذلك في المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم علاقات الإدارة بالمواطن¹

إذا شاب قرار الإدارة غلو في الجزاء، فإنَّ ذلك يعتبر خطأً واضح ناجم عن تعسفها وبالتالي قرارها يكون عرضة للإلغاء².

ثانياً. حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة

إنَّ استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية بشكل واسع في تأديب الموظفين قد يؤدي إلى انحرافها عن الهدف الذي وجد من أجله التأديب الوظيفي، وبالتالي يصبح القرار غير مشروع ومشوب بعيوب الانحراف بالسلطة³، ولهذا العيب حالات تمثل في:

أ. الانحراف المباشر عن هدف القرار التأديبي

إنَّ هذه الصورة تتحقق عندما تهدف سلطة التأديب من وراء القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسرِّح لتحقيق مصلحة خاصة، وتظهر في الكثير من الحالات في صورة إشباع غريزة الانتقام، أو تحقيقاً لمصلحة الغير، أو لأعراض سياسية⁴، سنوجزها كالتالي:

1. الانحراف بسلطة التأديب لأهداف شخصية

أي عندما تستعمل سلطة التأديب اختصاصها التأديبي لتحقيق مصلحة شخصية⁵.

2. الانحراف بسلطة التأديب لمصلحة الغير

ذلك عند مجانية سلطة التأديب للمصلحة العامة بغرض تحقيق مصلحة للغير⁶.

3. الانحراف بسلطة التأديب لهدف سياسي

¹ حيث جاء في المادة 05 من مرسوم 88 - 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 من سنة 1988 الآتي: "يتربَّ على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقاً للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية، والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف".

² زياد عادل، المرجع السابق، ص 102.

³ داود سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 117.

⁴ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 161.

⁵ مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 131.

⁶ قيقاية مغيدة، تأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 197.

عند إصدار سلطة التأديب قرار بفصل موظف عام وذلك لتحقيق أهداف سياسية بحثة^١.

ب. الانحراف غير المباشر عن هدف القرار التأديبي

أي استهداف القرار التأديبي هدف آخر غير الذي حدد المشرع، أو اتبع إجراءات غير تلك المحددة قانوناً، كان مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة^٢، وسنوجز الحالتين كالتالي:

١. مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

قد يرسم المشرع لسلطة التأديب أهداف معينة تتقييد بها فيما تصدره من قرارات تأديبية، والحيدة عنها يجعل القرار التأديبي مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة^٣.

٢. إساءة استعمال الإجراءات

قد تلجأ سلطة التأديب إلى توقيع عقوبات مقنعة، تهرباً من إجراءات التأديب^٤، وتمثل هذه العقوبات انحراف بسلطة التأديب، والصور كثيرة في مجال التأديب منها :

• الانحراف بسلطة التسرير غير التأديبي

هناك حالات يأخذ فيها تسرير الموظف صفة التدبير الداخلي لمصلحة مرفق، غير أنها ماهي إلا عقوبات تأديبية مقنعة، كالتسريح للإلغاء الوظيفية^٥ و تسرير الموظف لعدم الكفاءة المهنية ونظراً لخطورته قيده المشرع بإجراءات منها أخذ رأي اللجان متساوية الأعضاء و ذلك لضمان عدم تعسف الإدارة^٦.

المطلب الثالث

تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسرير لعدم المشروعية

^١ زياد عادل، المرجع السابق، ص 102.

^٢ داود سمير، المرجع السابق، ص 54.

^٣ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 162.

^٤ محمد جلاب، العقوبة المقنعة في النظام القانوني الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عون الجزائر، 2001، ص 30.

^٥ المرجع نفسه ، ص 33.

^٦ رناني فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2004، ص 217.

يقوم القاضي ببسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي المتخذ في حق الموظف العام، و ذلك بفحص الأوجه التي يثيرها الطاعن و على أساسها يلغى القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسرير غير المشروع بموجب سلطته الرقابية المعترف له بها قانونا.

و سندرج مجموعة من الأمثلة التطبيقية لإلغاء قرارات التسرير تأسيسا على حالات عدم المشروعية من طرف القاضي الإداري الجزائري.

الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسرير لعدم المشروعية الشكلية

يقوم القاضي بموجب سلطته الرقابية المعترف له بها قانونا على أعمال الإدارة وقراراتها الإدارية ومنها التأديبية بفحص مدى اختصاص سلطة إصدار قرار التسرير ومدى احترامها وإتباعها للشكليات والإجراءات الواجبة وفي إذا تبين له وجود عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات ألغى قرار التسرير غير المشروع.

أولا: إلغاء أو إعدام قرار التسرير لعدم اختصاص سلطة إصداره
تكون درجة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية ومنها قرارات التسرير مطابقة لمدى جسامه خروج السلطة التأديبية عن قواعد المشروعية¹
أ. إلغاء قرار التسرير لعدم اختصاص سلطة إصداره

سننطرق لتطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال.

• **إلغاء قرار التسرير لعدم الاختصاص الموضوعي للسلطة مصدره**
لقد ألغت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى قرار على أساس هذا الوجه قرار تأديبي متضمن عقوبة الفصل المتتخذ من طرف السيد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، الصادر في حق أستاذ مساعد بالمعهد وذلك باعتبار أن السلطة المختصة بالتأديب تعود لوزير التعليم العالي بالاشتراك مع اللجنة متساوية الأعضاء لدى وزارة التعليم العالي، وأحكام المادة(17) من المرسوم رقم 68 - 295 المتضمن القانون الأساسي للأساتذة المساعدين².

¹ - مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 28.

² - راجع قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 14308، المؤرخ في 22 جانفي 1977، قضية (أستاذ مساعد) ضد (مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية)، قرار غير منشور، أشار إليه: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الفضائي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 506.

• إلغاء قرار التسریح لعدم الاختصاص الزماني للسلطة مصدره

ألغى مجلس الدولة قرار العزل الذي اتخذه مدير التربية لولاية سطيف في حق موظفة كانت في عطلة شرعية ثابتة بوثائق طبية ومؤشر عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ولهاذا قام مجلس الدولة بإلغاء قرار العزل لأنّه اتخاذ في زمان تتمتع فيه هذه الموظفة بعطلة قانونية¹

ب. إعدام قرار التسریح لاغتصاب اختصاص سلطة إصداره

وفي هذا السياق نجد قرار مجلس الدولة القاضي بأن "كل قرار تتخذه سلطة غير مختصة باتخاذه، يحل على أساس أنه قرار منعدم، وبطلانه يكون من النظام العام"²

ثانياً: إلغاء قرار التسریح لعيوب الشكل والإجراءات

عند إغفال السلطة مصداة قرار التسریح الشكليات الجوهرية أو عدم اتخاذ الإجراءات الجوهرية يلغى القاضي الإداري لعيوب في الشكل أو عيوب في الإجراءات.

أ. إلغاء قرار التسریح لعيوب الشكل

وفي هذا السياق قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ببطلان قرار العزل الذي اتخذه وزير الشؤون الخارجية في حق الموظف الدبلوماسي (ل. خ) ، بسبب خرقه لإجراء تسبب المنصوص عليه في المادة (94) الفقرة (02)، من الأمر رقم 77-10، المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين³

و أيضاً قرار مجلس الدولة القاضي بأن: "حيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أو قضائي يجب أن يكون مسبباً، وهذا وحده يكفي للإلغاء...".⁴

ب. إلغاء قرار التسریح لعيوب الإجراءات

¹- راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 7462 مؤرخ في 25 فيفري 2003م ، قضية (س. ر) ضد (مدير التربية لولاية سطيف)، أشار إليه: عمار بوسياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 186.

²- راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 011803 المؤرخ في 3 سبتمبر 2002، قضية (شركة ذات الأسماء الجماعي المسماة شعبان) ضد (ش. ذ. ولالي ولاية تizi وزو)، أشارت إليه: مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 40.

³- راجع قرار المجلس الأعلى للغرفة الإدارية، قرار رقم 33853 المؤرخ في 26 ماي 1984، قضية بين (ل. خ) ضد (وزير الشؤون الخارجية)، أشارت إليه: مخلوفي مليكة، المرجع السابق ، ص 56.

⁴- راجع قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 11 فيفري 2002، نقل عن: عدو عبدالقادر، المرجع السابق، ص 150.

كما قضى مجلس الدولة بإبطال قرار عزل عن إداري بمديرية الضرائب لولاية البيض وذلك لعدم احترام سلطة التسریح للمرة القانونية للتوقف ،كما لم يعرض ملف المدعي على لجنة التأديب مما جعل القرار تعسفياً ومتجاوزاً للسلطة¹

كما قام مجلس الدولة بإلغاء قرار تأديبي لعدم استدعاء الموظف للمثول أمام لجنة التأديب والذي جاء كالتالي:"... لجنة التأديب هي الأخرى خرق نص المادة 124 من المرسوم 59/58 وذلك في عدم احترام حق الدفاع، ولذا فإن قرارها يعتبر باطلًا..."².

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسریح لعدم المشروعية الم موضوعية

قد يؤسس الموظف العام الذي صدر في حقه قرار التسریح طعنه على حالة من حالات عدم المشروعية الداخلية أو كلها، فيقوم القاضي ببسط رقابته على ذلك الأساس فإذا تحقق من أنه مشوب بأحد العيوب أو كلها قضى بإلغائه لعدم مشروعيته .

أولاً: إلغاء قرار التسریح لعدم مشروعية المخالفة التأديبية(عيوب السبب)

إن المخالفة التأديبية هي السلوك الآثم للموظف العام والمعاقب عليه قانوناً، لكن نظراً لغياب الحصر القانوني للمخالفات التأديبية، نجد أن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم الأفعال المنسوبة للموظف³، وبالتالي حتمية إضفاء الرقابة على العناصر المكونة للمخالفة والمتمثلة أساساً في الرقابة على الوجود المادي للواقع أو الخطأ في التكيف القانوني لها يقوم القاضي بإلغاء قرار التسریح لمخالفته القانون⁴.

¹ - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 25 المؤرخ في 31 جانفي 2000، قضية (العربي محمد) ضد (مديرية الضرائب)، قرار غير منشور، أشار إليه: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002م، ص 247.

² - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 009898 المؤرخ في 02/04/2004، قضية (م. ع) ضد (والي ولاية سكيكدة)، أشار إليه: قتال منير، المرجع السابق، ص 82.

³ - دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (أحكام الأمر الرئاسي 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006)، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائري، 2010، ص 57.

⁴ - علي إبراهيم أحمد الشمرى، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، منشورات الذين الحقوقية، ط 1، د.ب. ن، 2009، ص 35.

أ. إلغاء قرار التسرير لانعدام الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف

لقد قضى مجلس الدولة بأنه: "يتعرض للإلغاء القضائي القرار التأديبي، الذي نطق بعقوبة تأديبية دون تبريرها، من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعنى ومدى ثبوته"^١.

ب. إلغاء قرار التسرير لخطأ التكييف القانوني للواقع المنسوبة للموظف

من ابرز تطبيقات القضاء الإداري قرار مجلس الدولة الذي أقر بعدم صحة التكييف القانوني لاعتبار الجمع بين وظيفة عمومية والاستفادة بأراضي فلاحيه خطأ تأديبي، في حين أن استفاداته بهذه الأراضي كان طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 249 المتعلقة بذوي الحقوق والمجاهدين، وبالتالي قضى بإبطال قرار المتخذ في حقه^٢.

ثانياً: إلغاء القرار لعدم مشروعية عقوبة التسرير (العيب المحل)

يعكس المخالفات التأديبية فإن العقوبات التأديبية حصرها المشرع، وترك للسلطة المختصة بتقييم الجزاء تقدير ملائمة الجزاء المناسب للفعل المكون للجريمة^٣، وتعتبر عقوبة التسرير عقوبة من الدرجة الرابعة وهي عقوبة أصلية^٤ والمقصود بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية، اضطلاع المشرع بسلطة تحديد مقدار ونوع العقوبة التأديبية بينما يترك أمر تطبيقها للسلطة التأديبية، وهو المبدأ الذي أخذ به القضاء الإداري الجزائري كوسيلة لإلغاء العديد من قرارات التسرير^٥

^١ راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 27279 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، قضية (وزارة العدل الممثلة بالسيد وزير العدل حافظ الأختام) ضد (الغرفة الوطنية للموثقين)، أشارت إليه: مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 93.

^٢ راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 020195، المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، قضية (والى ولاية وهران ضد (شعيب أحمد)، أشارت إليه: مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص 106).

^٣ سيد محمد يوسف المعاوبي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988، ص ص 84-86.

^٤ نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية (وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 146.

^٥ نوري منير، المرجع السابق، ص 162.

لقد قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار عزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء لمخالفته القانون: "... إن المجلس الأعلى للقضاء، قد ارتكب بالرغم من هذا الخطأ صارخا في التقدير

¹ بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعنى..."

كما قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار أوقع من خلاله المستأنف عليه عقوبتين على المستأنفة حيث جاء فيه: "... حيث أن المستأنف عليه قد أخطأ بتوجيه عقوبتين على نفس الخطأ..."²

ثالثا: إلغاء قرار التسریح لعدم مشروعية الهدف (تعیب الانحراف في استعمال السلطة)

عندما يتحقق القاضي من أن القرار المشوب تعیب الانحراف بالسلطة يقوم بإلغائه.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار تعیب الانحراف بالسلطة بحيث جاء قراره كالتالي: "... وأنه في غياب رأي قطعي يثبت التحاق المستأنف عليه بصفوف الجيش

³ الفرنسي كحربی يصبح المقرر الإداري المطعون فيه مشوباً تعیب يعرضه للإلغاء"

كذلك ما قضت به المحكمة العليا، حيث جاء في قرار لها: " حيث أن قرار رفض إعادة إدماجه بمنصب عمله يعتبر... و انحراف بالسلطة"⁴

¹ - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار صادر بتاريخ 27/07/1998، قضية (س) ضد (المجلس الأعلى للقضاء)، نقلًا عن: قيقاية فريدة، المرجع السابق، ص 195 .

² - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 487 الصادر بتاريخ 22/07/2002، القرار نقلًا عن: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 169 .

³ - راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية الثانية، قرار رقم 002982 بتاريخ 10/06/2002، نقلًا عن: قتال منير، المرجع السابق، ص 98 .

⁴ - راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 16/12/1991، قضية (ب. ع) ضد (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)

أشار إليه: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية" ، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 338.

المبحث الثاني

الرقابة على التناسب بين الخطأ و العقوبة التأديبية

لقد كانت الرقابة على التنااسب بين العقوبة والخطأ التأديبي في مجال الوظيفة العمومية محل نقاش فقهي، كما كانت ترفض الطعون التي ترمي إلى هذا النوع من الرقابة من القاضي الإداري سواء المقارن أو الجزائري لفترة ليست قصيرة من الزمن، وذلك لكونها تدخل في إطار السط التقديري للإدارة.

فكان الموظف العام لا يستطيع تأسيس طعنه على أساس عدم التنااسب، وإذا فعل كان القاضي يرفض إلغاء القرار المعيب بـعدم التنااسب لأن مبادرة الرقابة على التنااسب من المحرمات عليه.

لكن بعد فترة قام القاضي الإداري الجزائري بمسايرة النطور الذي وصل إليه القضاء المقارن في هذا المجال وبالتالي بسط رقابته على التنااسب لكن في حالتين حالة القسوة المفرطة أو التهويل المفرط في العقوبات التأديبية.

سنتطرق للرقابة على التنااسب بتحديد ماهية التنااسب باعتباره مصطلح حديث في القانون الإداري، ومجال تطبيقه (مطلوب أول)

ومن ثم سنفصل في آراء أفقه والقضاء الإداري على التنااسب (مطلوب ثان) وأيضا تطبيقات القضاء الجزائري في مجال عدم التنااسب بين الخطأ والعقوبة التأديبية (مطلوب ثالث)

المطلب الأول

ماهية التناسب

إن البحث في مدلول التناسب ضرورة حتمية وذلك لأنّه من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في القانون الإداري.

فالتناسب في اللغة العربية من أصل الكلمة نسب. والنسب يعني القرابة، وانتسب أي ذكر نسبة وناسبه أي شاركه في النسب¹

أما في اللغة الفرنسية فهو يعني صلة بين شيء وآخر، أو علاقة بين أجزاء ببعضها البعض، مفهوم هذه العلاقة أنها مناسبة²

و سنفصل في مفهوم التناسب من الناحية القانونية، وشروط قيامه (فرع أول) كما سنميّزه عما يشابهه من مصطلحات، وتحديد تطبيقه للتمكن من وضعه في إطاره القانوني (فرع ثان)

الفرع الأول: مفهوم التناسب

من الضروري تحديد مفهوم التناسب وذلك لضبط مجال الدراسة والشروط التي يتطلبها لكي نعتبره مبدأ قانوني قضائي إداري وذلك باعتباره أحد أهم الضمانات الأساسية التي أرساها القضاء في مجال حماية حقوق الموظف أثناء عملية التأديب.

أولاً: تعريف التناسب

إن الفقه الإداري لم يستقر على التعريف واضح، جامع ومانع للتناسب نظراً لخصوصية تعريفه، لذلك سنحاول البحث عن تعريف التناسب في مجال التأديب وهو الأهم في موضوع دراستنا.

التناسب في مجال التأديب: يعني تقدير العقوبة التأديبية نوعاً ومقداراً بما يتوافق مع جسامته وخطورة الخطأ المرتكب

¹- ابن منظور، لسان العرب ، دار المعرف ، ص 4405

²-Proportionnalité caractère des quantités proportionnelles entre elle

-(proportionnelle) se dit des quantités du même genre qui sont en proportion avec d'autres quantités.

-Dictionnaire Larousse, édition français, né en 1817, page 747.

إن مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، إنما عليها اختيار ما يكون ضروري لمواجهة المخالفة الإدارية، وما يتربّع على اقترافها من آثار¹.

1. التناسب هو علاقة بين السبب والمحل

إن الرقابة على التناسب في تقدير الجزاء، هي رقابة على السبب في صورتها القصوى التي تتضمن من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، ومدى التنااسب بينها وبين الإجراء المتخذ فهذا هو المتفق عليه لدى أغلبية الفقه²

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التناسب هو تجسيد للتواافق بين أهمية الواقع (السبب) والإجراء المتخذ (محل القرار)³

و Gundem في أن القاضي الإداري أضاف إلى عناصر المشروعية بما له من دور إنشائي، قاعدة قانونية مفادها أن يشترط المشروعية: "الجزاء التأديبي ألا يتسم بالشفقة المفرطة أو القسوة المجنحة"⁴، أي لا يتسم بالغلو أو بالشطط.

فمبأً التناسب هو مبدأ عام في القانون يقضي بعدم مشروعية القرار التأديبي إذا كان محل القرار "الجزاء" لا يتاسب مع سببه "المخالفة التأديبية المركبة"⁵

2. التنااسب هو علاقة بين السبب والغاية

إن التنااسب هو علاقة بين الوسيلة والغاية، فالقضاء بعدم التنااسب الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية، وإنما هو مرتبٌ بعيوب الغاية فهو مجرد صورة من صور الإساءة في استعمال السلطة أي انحراف بالسلطة، فلا يمكن اعتباره أنه عيب مخالفة القانون وذلك لأن القرار التأديبي صادر في نطاق السلطة التقديرية ولسبب في نطاق اختصاص مقيد⁶ وهو ما ذهب إليه بعض الفقه.

¹-أحمد جهاد نافع عياش، *ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)* أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،ص 62 .

²-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ،ص 321 .

³-قوس حاج غوثي ،"مبأً التنااسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه" ،(دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،الجزائر ،2011 ،ص 112 .

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ،نفس الصفحة .

⁵- سليمان محمد الطماوي ،*القضاء الإداري ، ك3 (قضاء التأديب)*، المرجع السابق ،ص 696 .

⁶- أمزيان كريمة ، المرجع السابق ،ص 104 .

ثانياً: شروط التناسب

بالرغم من تباين الآراء بشأن المفهوم القانوني للتناسب بين مؤيد ومعارض وذلك لحدثة نشأته، إلا أن قياس وتحقيقه يتطلب توافر شرطان وهما:

أ. شرط المعقولية

شرط المعقولية يعتبر من أبرز المبادئ، التي تقوم عليها القرار الإداري، وهو يستند إلى قواعد المشروعية في القرار الإداري، فلكي يكون القرار الإداري ومنه التأديبي صحيحاً وملزماً، يجب أن يكون معقولاً، وإن اعتبره القضاء متضمن إساءة استعمال السلطة التقديرية¹ فيتعين على الإدارة الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء لأنّه يعتبر أحد أهم المعايير لإقامة التوازن²

شرط اللزوم (ضرورة الإجراء)

يحدد هذا المبدأ العلاقة بين الوسائل التي تستخدمها الإدارة وبين الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه لهذا يعتبره الفقه من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، أما القاضي فيراقب مدى ضرورة الإجراء الذي اتخذته الإدارة بالنسبة لظروف وملابسات الموقف، فلا يكون صحيحاً من الناحية القانونية إلا إذا كان لازماً.

ويجد هذا المبدأ أساسه في مجال التأديب أنه لا يكون أمام الإدارة سوى توقيع العقوبة، وذلك بهدف الحفاظ على "مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"³

الفرع الثاني: تمييز التناسب عما يشابهه

هناك خلط واضح بين كثير من المصطلحات ولعل وأبرزها:
"السلطة التقديرية" و "الملائمة" و "التناسب"

لهذا لابد من التمييز بين التناسب والمصطلحين لإزالة اللبس والغموض ولتحديد ذاتية مبدأ التناسب ومجال تطبيقه.

والجدير بالذكر أنَّ هذه المصطلحات كلها لها علاقة مباشرة بالرقابة القضائية التي يمارسها

¹- قوسن الحاج غوثي ، المرجع السابق ، ص 117 .

²- كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 39 .

³- قوسن حاج غوثي ، المرجع السابق ، ص 122 .

القاضي الإداري في فحصه لعناصر مشروعية القرار الإداري¹

أولاً: التناسب والملائمة

أ. **الملائمة** تعني: تلك الفكرة العملية التي ينظر فيها إلى مدى توافق هذا التصرف لمركز معين أو حالة معينة، بالنظر لما يحيط هذا المركز أو حالة من اعتبارات الزمان والمكان والظروف المحيطة.

ب. التمييز بين التناسب والملائمة

إن الملائمة قررت أصلاً لمعرفة مدى التناسب بين الواقع والقرار الذي صدر بناء عليها، أما عن التمييز بينهما فيلاحظ أن التناسب يعني توافق الإجراء مع السبب، أما الملائمة، فإنها صفة ذلك القرار نتيجة اتخاذه بطريقة يراعى فيها بعض الأمور والأوضاع فيوصف أنه ملائم.

أما التناسب يعني التوافق بين الإجراء المتخذ مع أهمية الواقع . أو بتعبير آخر تقوم فكرة الملائمة على ايجاد التناسب بين خطورة الواقع المادية أو القانونية والقرار الذي أصدرته السلطة الإدارية بشأنها².

فوجود التناسب بين الجزء التأديبي والمخالفة التأديبية يعني أن القرار التأديبي ملائم، إذا لم يكن هناك تناصب يصبح القرار غير ملائم، و التناسب يعتبر أحد عناصر الملائمة في القرار الإداري ومنه التأديبي³

ثانياً: التناسب والسلطة التقديرية

أ. **السلطة التقديرية** تعني "إعطاء الإدارة حرية التصرف في اختيار بعض الأعمال والقرارات أو الامتناع عن ذلك، وهذا عندما تقوم بممارسة الاختصاصات المنوطة بها"⁴.

و توجد السلطة التقديرية للإدارة عندما يترك المشرع للإدارة حرية التصرف وفقاً للظروف التي تقديرها بلا معقب عليها، إذ يقوم جوهر سلطة التقديرية على الإطلاق⁵.

¹- قوسن حاج غوثي ، المرجع السابق ، ص 124 .

²- كوسنة فضيل ، المرجع السابق ، ص 183 .

³- قوسن حاج غوثي ، المرجع السابق ، ص 129 .

⁴- أمزيان كريمة ، المرجع السابق ، ص 102 .

⁵- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط 5 ، القاهرة ، ص 73 .

بـ. التمييز بين السلطة التقديرية والتناسب

كثيراً ما نجد أنَّ الفقه الدارس للسلطة التقديرية في نطاق القرار الإداري تعني تتمتع الإدراة بحرية إجراء التناسب بين سبب القرار وأثره القانوني المتمثل في محله¹. وتبين أهمية التفرقة بين التناسب والسلطة التقديرية في:

- التناسب يعني عدم مغالاة الإدراة في التقدير، والذي يقصد به قيام الإدراة في إطار

سلطتها التقديرية اتخاذ ما يتناسب من قرارات مع الواقع المادي².

- أيضاً السلطة التقديرية تتحدد في نطاق النشاط الإداري الذي تتمتع فيه السلطة بحرية التقدير، أما التناسب، فهو ينصب أساساً على عناصر القرار الإداري، أي العلاقة بين عنصري السبب والمحل³.

ثالثاً: مجال تطبيق مبدأ التناسب

سنطرق لدراسة مجال تطبيق مبدأ التناسب من خلال نقطتين

الأولى: من خلال دراسة الاتجاه الذي يحدد مجال تطبيق مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة الثانية: من خلال دراسة الاتجاه الموسع لتطبيق التناسب.

أ. الاتجاه الذي يحدد تطبيق المبدأ بين الجزاء والمخالفة

إنَّ هذا النوع من الرقابة من الضروري جداً فرضه وذلك لحماية الموظفين العموميين من تعسف الإدراة، فإذا ما لاحظ القاضي الإداري انعدام التناسب، بما عليه إلا أنْ يقضي بإلغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة⁴، تاركاً للإدراة سلطة توقيع عقوبة أنساب، أي أنَّ القاضي ينظر في مدى تناسب المخالفة المرتكبة مع الجزاء ومقداره وموضوعه.

¹- قسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 126.

²- أمزيان كريمة، المرجع السابق ، ص 104 .

³- قسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص 127 .

⁴- لقد أخذ مجلس الدولة الجزائري موقف شجاع عندما بسط رقابته على التناسب بين المخالفة المرتكبة و العقوبة الموقعة وقضى بإلغاء قرار على هذا الأساس، لمزيد من التفاصيل انظر: مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص ص 93-94 .

بـ. الإتجاه الموسع لفكرة تطبيق مبدأ التنااسب

هناك اتجاهات كثيرة ومختلفة للفقه في المجال¹ ، وبالرغم من أنَّ هذه الاتجاهات قد اختلفت في نطاق تطبيق المبرر وتحديد مجالهن إلا أنها اتفقت في مضمونها على أنه من اللازم الإقرار بمبدأ التنااسب كأحد الضمانات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الموظفين.

إذن نظرية التنااسب تعبر عن علاقة منطقية بين السبب والمحل، بقصد وضع حد لتطاول ومغالاة أو تهاون وتساهل الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي بالإفراط أو التفريط² فالتنااسب هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، يعبر عن علاقة متاسقة بين سبب القرار التأديبي و محله ، فيتعين على سلطة التأديب إعماله وعدم الخروج عنه . وبعد كل الجدل اتضح ماهية الجزاء والتنااسب، والقيمة القانونية للتنااسب باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون وذلك لتعبيره عن فكرة سيدة أراد من خلالها القضاء تدعيم نظام كفالة الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني

توجه الفقه والقضاء الإداريين من رقابة التنااسب

إن دراسة موضوع الرقابة التنااسب كان محل خلافات فقهية بين مؤيد ومعارض، كما أن موقف القضاء كان متذبذب بين قبول ورفض إلى أن انتهى الوضع لدى القضاء الإداري المقارن إلى تكرис هذا النوع من الرقابة بصفة صريحة وواضحة، لكن التساؤل المطروح هو حول موقف القاضي الإداري الجزائري من الرقابة على التنااسب؟ ستنطرق بالدراسة أولاً إلى توجه الفقه من رقابة التنااسب (فرع أول) ومن ثم التطرق إلى توجه القضاء الإداري من رقابة التنااسب (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: موقف الفقه من رقابة التنااسب

إن الفقه اختلف في تقدير حدود هذه الرقابة بين مؤيد لرقابة الملائمة التي يمارسها القضاء، وذلك لأنَّ الملائمة هي جزء من المشروعية وبالتالي القاضي لا يخرج عن دوره في الرقابة على المشروعية وعارض وذلك لأنَّها تدخل في الاختصاص التقديري للإدارة التي

¹-قسم حاج غوثي ، المرجع السابق ، ص ص 134-135 .

²- قسم حاج غوثي، المرجع السابق ، ص 136 .

لا تخضع للقضاء، وما ساعد على بروز هذا الاختلاف الفقهي هو عدم وجود تشريع يبيح ويمكن القاضي القيام برقابة مدى الملائمة بين العقوبة و الخطأ المرتكب¹

أولاً: الاتجاه الرافض لرقابة التناسب

لقد عارض هذا الاتجاه هذا النوع من الرقابة لاعتبار أنها من اختصاصات الإدارة ولهم أسانيدهم في ذلك.

أ. تحديد الاتجاهات المعاشرة لرقابة التناسب

إن أصحاب هذا الاتجاه عارضوا هذه الرقابة على اعتبار أنها من الملائمات المتزوكة للإدارة، حالة وجودها فإنها لا تتأسس إلا على أساس عيب تجاوز السلطة.

1. رقابة التناسب تتعارض مع السلطة التقديرية

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (WALINE) إذ يرى أنه : "لا رقابة على التصرفات التي تجردها السلطات الإدارية في المجال التقديرية، وأن كل ما على الإدارة من واجبات وهي تمارس اختصاصاتها التقديرية، أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال وأن تتحلى في ذلك بروح موضوعية".

وهو ما يولد انطباعاً بأنه ترك المجال التقديرية للإدارة دون رقابة قضائية وبما أن التناسب بعنصره هو أحد تصرفات الإدارة في مجالها التقديرية، فإنه يجب أن يكون مشمولاً بالرقابة القضائية"².

فالسلطة التقديرية منحت للإدارة وذلك من أجل القيام بنشاطاتها وأعمالها بقدر من الحرية ويكون ذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة وأيضاً من أجل السير الحسن للمرافق العامة، فحرية الإدارة في اختيار وسيلة دون الأخرى والمقارنة بين بلوغ هدفها كذلك في اختيار فحوى قرارها هي جوهر السلطة التقديرية.

2. رقابة التناسب لا تكون إلا على أساس عيب تجاوز السلطة

وذلك أن القاضي عندما قرار إدارياً تأديبياً لعدم التنساب بين العقوبة والخطأ المرتكب فإنه لا يلغيه إلا على أساس عيب تجاوز السلطة وذلك لأن القرار لم يحقق المصلحة العامة أما عيب مخالفة القانون يكون وفقاً للاختصاص التقديرية ، والعيب المقتن بالاختصاص

¹-أمجد جهاد نافع عياش ، المرجع السابق ، ص 66 .

²-قوسم حاج غوثي ، المرجع السابق ، ص 165 .

المقيد هو عيب الانحراف في استعمال السلطة ومن هنا فعيب عدم التناوب بين المخالفة والجزاء هو عيب مرتبط بركن الغاية ولا يمكن اعتباره عيب مخالفة القانون.

فبرأيهم التناوب لم يتحول بعد إلى مبدأ قانوني تلتزم به الإدارة عند إصدار قراراتها وتقيد به عند اتخاذ القرارات في مجال سلطتها التقديرية وتقدير ملائمة الجزاء للخطأ المرتكب يعتبر من صميم الاختصاص التقديرى للإدارة، أما رقابة القضاء لمدى تناوب الجزاء للخطأ إنما هو درجة قصوى للرقابة على ركن السبب في القرار الإداري، فالقاضي يتحقق من صحة الوجود المادي للواقع ومن يفحص ويتأكد من أن هذه الواقع تشكل مخالفة تأديبية فرقابته تتوقف عند هذا الحد فلا يذهب ليتأكد من إن كانت هذه المخالفة بسيطة أو جسمة، أن العقوبة الموقعة على أساها مناسبة لدرجة جسامنة المخالفة.

فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يحل محل الإدارة، أو أن يوجه أوامر للإدارة فكل ما يمكنه القيام به هو إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون وأن يقضي بتعويض على أعمال الإدارة غير المشروعة¹

ب. مبررات رفض رقابة التناوب

إن أسانيد وحجج هذا الاتجاه الرافض تتمثل في أن رقابة التناوب تتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة وأن هذه الرقابة تتشكل حرفاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

1. رقابة التناوب تتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة

إن الإدارة وهي تقرر العقوبة تكون بقصد ممارسة اختصاص تقديرى العيب المقترن بهذا الاختصاص هو عيب الانحراف بالسلطة وبالتالي القاضي عند إلغاءه القرار يستند إلى عيب تجاوز السلطة، والمعيار هنا هو عدم تحقيق المصلحة العامة من وراء القرار، والذي يعتبر معيار موضوعي²

كما أن أهمية وخطورة الخطأ (الذنب) المقتول من الموظف ودرجة الجزاء الموقعة من السلطة الإدارية عنصران من عناصر الملائمة والتي هي من صميم اختصاص الإدارة بينما

¹-سعيداني سميرة ،منازعات الوظيفة العامة ،بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية ،كلية الحقوق و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ،2003،ص 158 .

²- سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،المراجع السابق ،ص 158 .

قضاء التناسب يتطلب البحث في مدى التناسب بين العقوبة والخطأ وذلك من خلال البحث في أهمية وخطورة الخطأ المرتكب ودرجة العقوبة التي توقعها سلطة التأديب¹ وبحسب هذا الرأي فإن بسط القاضي لرقابته على التناسب يعتبر تدخل في صميم جوهر السلطة التقديرية للإدارة.

2. رقابة التناسب تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن إجمال الموقف المعارض أنه في حالة ممارسة الرقابة على التناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب من طرف القاضي الإداري فإنه بهذا يتدخل في صميم السلطة التقديرية للإدارة وبالتالي يتعارض مع جوهر هذه السلطة وفاعليتها، وأن تدخله يعتبر انتهاكاً وخرقاً لمبدأ الفصل السلطات، لأن هذه الرقابة تجعل القاضي يدير ولا يقضي.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لرقابة التناسب

لقد أيد هذا الاتجاه هذا النوع من الرقابة ولهم أسانيدهم في ذلك

أ. تحديد الاتجاهات الفقهية المؤيدة لرقابة التناسب

لقد تم تأييد هذه الرقابة من جانب كبير من الفقه²، فرقابة التناسب لدى هذا الاتجاه تتعلق بالشرعية الداخلية للقرار التأديبي في الطرف الآخر المؤيد أيضاً يرى أنها تمثل الغاية من تدرج العقوبة.

1. رقابة التناسب تتعلق بالشرعية الداخلية للقرار التأديبي

الرقابة القضائية على الملائمة تجد مكانها في إطار الرقابة على السبب والمحل لأن السلطة التقديرية للإدارة تكون في تقدير الملائمة في إصدار القرار بالنسبة لعنصري السبب والمحل، ولذلك تعتبر هذه الرقابة أقصى صور رقابة المشروعة.

ومن هنا فالقاضي الإداري حين إعماله هذه الرقابة لا زال دائماً في إطار رقابة المشروعة ولم يعتد ولم يتدخل في صميم السلطة التقديرية المنوحة لسلطة التأديبية وذلك لأن الملائمة ما هي إلا عنصر من عاصر المشروعة، كما أن الرقابة مبدأ التناسب هي رقابة مشروعة وليس رقابة ملائمة

¹-سلیمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ،ك 3 (قضاء التأديب) ،المراجع السابق ،ص 178 .

²-قوس الحاج غوثي ،المراجع السابق ،ص 185 .

كما أضافوا أن كان القاضي لا يملك الحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملائمة، أو يحل محل الإدارة أو يوجه لها أوامر، فإن ذلك لا يتعارض مع سلطته في فحص هذه الملائمة، إذا كان من شأن ذلك إثبات عيب من العيوب التي تшوب المشروعية في القرار الإداري ومنه التأديبي، طالما لا يوجد نص صريح يمنع القاضي من التعرض للملائمة¹.

2. رقابة التناسب تمثل الغاية من التدرج في سرد العقوبة

إن النص على العقوبات التأديبية وتصنيفها تصاعدياً من البسيط إلى الأشد خطورة من طرف المشرع يكشف عن قصده في أن تقاس العقوبات بقدر الخطأ واستهدافه تحقيق الملائمة بين العقوبة والخطأ المرتكب.

أما القاضي الإداري كان رافضاً لهذا النوع من الرقابة، وذلك لاعتبار أنها تدخل في الملائمات التي تتفرد بها الإدارة بتقديرها، لكن إذا حدث وأن لاحظ عدم التنساب الظاهر والصادر بين الأخطاء والعقوبات الموقعة بخصوصها فلا يمكنه القضاء بشرعية القرار لمجرد تقييد الإدارة بالعقوبات المنصوص عليها حسراً.

ولذلك تدخل القاضي الإداري وأورد قياداً على السلطة التقديرية للإدارة في تقدير العقوبة وهو (عدم الغلو في تقدير الجزاء)

ب. مبررات تأييد رقابة التنساب

ورد أنصار هذا الاتجاه أسانيد وحجج لتبرير هذه الرقابة وذلك باعتبارها رقابة لا تتعارض مع السلطة التقديرية المقررة لفائدة السلطة الإدارية ولا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

1. رقابة التنساب لا تتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة

يرى هذا الاتجاه أن الرقابة على التنساب ما هي إلا وسيلة لتجنب التعسف الذي ينشأ عن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية في كثير من الأحيان، لذلك فالسلطة التقديرية ليست امتياز للإدارة، بل واجب يراد منه تحقيق المصلحة العامة.

أما الجانب الآخر يرى أن السلطة التقديرية باقية للإدارة ولن تزول إلا بزوال هذه الإدارة، وكل ما في الأمر أن القاضي برقبة أنها أوجد توازن جديد لهذه السلطة، حيث

¹ - عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 174 .

استطاع بهذه الرقابة أن يضع معايير جديدة لكيفية مباشرتها، ومن ثم الحد من إساءة استخدامها والانحراف بها¹.

2. رقابة التاسب لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات

وأسانيدهم في ذلك أن مفهوم الفصل بين السلطات ليس مفهوماً جاماً ومطلقاً، وإنما يسمح بنوع من التعاون بين الهيئات²

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من رقابة التاسب

يعتبر مبدأ التاسب من أحد أهم المبادئ الجوهرية التي ابتدعها القاضي الإداري لضمان احترام حقوق و حريات الأفراد التي أقرتها النصوص الدستورية و القانونية و ذلك لما يمثله من دعامة أساسية في مجال ضمان حقوق الموظف العام.

و سنتطرق لموقف القضاء الإداري المقارن من مسألة التاسب، و من ثم موقف القضاء الإداري الجزائري من هذه الرقابة.

أولاً. موقف القضاء الإداري المقارن من رقابة التاسب

إن موقف القضاء الإداري من مسألة التاسب متارجح بين مؤيد ومعارض ومر بمراحل مختلفة وصلت به في النهاية إلى التسليم به كأهم الدعائم التي يقوم عليها النظام التأديبي.

وسنتعرض لهذه المسألة من خلال القضاء الإداري المصري باعتباره قضاء كانت له بصمة في هذا المجال، والقضاء الإداري الفرنسي³

أ. موقف القضاء الإداري المصري من رقابة التاسب

لقد كانت محكمة القضاء الإداري المصري يرفض هذا النوع الرقابة وتعتبره أن اختبار العقوبة المناسبة من مطلقات الإدارة فلا تخضع لرقابة القضاء، ولقد سلكت المحكمة الإدارية العليا هذا المسلك غداة إنشاءها عام 1955⁴.

¹- سليماني منير، المرجع السابق، ص92.

²- المرجع نفسه، ص93.

³- قسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص224.

⁴- أمجد جهاد نافع عياش، المرجع السابق، ص63.

ومن ثم أخذت برقابة التناسب ، فقررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم شهير لها، الحكم الذي يشكل نقطة تحول في تاريخ القضاء على أنه:"... إلا أن الحكم قد شابه الغلو فيما انتهى إليه مجازاتهم بالفصل من الخدمة..."¹

وهذا الحكم على سبيل المثال، فمنذ الأخذ بنظرية "الغلو" تواترت أحكام القاضي المصري وكلها أخذت بهذه النظرية وجسدها كما وسعت من مجال تطبيقها لتشمل كافة القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظفين مركزاً على أن جوهر هذه الرقابة مرده عدم المشروعية فهذه المشروعية تتطلب وجود التناسب.

ب. موقف القضاء الإداري الفرنسي من رقابة التناسب
إن موقف القضاء الإداري الفرنسي من بمرحلتين متباينتين:

المرحلة الأولى: قبل قضية (LEBON) في سنة 1978م

وتميزت هذه المرحلة بامتلاع القضاء الفرنسي عن الرقابة التنساب، باعتبار أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة، ولا يمكن إخضاع العقوبات الرقابة القاضي، متى كانت هذه العقوبات تدرج في عدد العقوبات المقررة.

ما جعله في هذه المرحلة يقتصر دوره على تحقيق من الوجود المادي للواقع وصحة تكييفها القانوني وأيضاً اندراج العقوبة الموقعة ضمن جدول العقوبات المقررة وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة من خلال قضية (CAMINO) أي رفض قضاء التنساب²

المرحلة الثانية: بعد قضية (LEBON) 1978م

وبعد هذه القضية التي شكلت فيصل بين مرحلتين تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق " مبدأ الغلط البين" في مجال التأديب بالنسبة للقرارات التأديبية وذلك بتوسيع نطاق المشروعية وتضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة مركزاً على وجوب الموازنة بين حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تمكين الإدارة من تحقيق أغراضها التي تزداد تعداد وتعقيدا.³

¹-حكم المحكمة الإدارية المصرية في 1993/02/02 قضية رقم 1930 لسنة 33 قضائية ، نقلًا عن أمجد جهاد نافع عياش، المرجع السابق، ص 64.

²-مخلفي مليكة ، المرجع السابق، ص 88 .

³-سعيداني سميحة ، المرجع السابق ، ص 159 .

ثانياً: موقف القضاء الإداري الجزائري من رقابة التناسب

لقد تأثر القضاء الإداري الجزائري بالقضاء الإداري المقارن حيث مر أيضا بمرحلتين مرحلة أنكر على نفسه حق رقابة التناسب، إذ أن ليس للقضاء الإداري أن يتدخل بالرقابة لأن ذلك من ملائمات التي تتفرد بها الإدارة وبتقديرها إلا أنه في المرحلة التي تليها عدل عن موقفه الراهن، فأصبح يبحث في كل الظروف المحيط بالواقع وجود هذه الواقع من عدمه وأيضا صحة التكيف القانوني الذي أسبغته السلطة التأديبية عليها، وهل يشكل السلوك الذي أتاه الموظف خطأ تأديبيا أم أنه مجرد سلوك عادي يجيزه القانون¹

ونشير في هذا الصدد إلى قلة الأحكام القضائية في القرار هذا النوع من الرقابة بصفة صريحة لكن محمل الأحكام تشير إلى أن القاضي الإداري بسط رقابته على الجراءات التأديبية، معتبرا ذلك واجب يقع على القاضي الإداري باعتباره قاضي يختص بحماية الحريات ولقد أشار بعض الفقه إلى اعتبار أن القاضي الإداري الجزائري يتمتع من خلال مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري بسلطة تقدير واسعة، متأثرا في ذلك بالقاضي الفرنسي، والذي يأخذ لمبدأ الملائمة في حالة ارتكاب الإدارة لخطأ فادح في التقدير.

ولقد أشار هذا الفريق من الفقه إلى قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في غاية الأهمية، جاء فيه: "...أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية..."² فقاضي تجاوز السلطة ينظر في مدى تجاوز السلطة للحد القانوني، في حين أن القاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة، فهو ينشأ ويتذكر القاعدة القانونية باجتهاده³

¹-بعلي شريف فوزية ،التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014،ص 95 .

²- راجع قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،نقلًا عن: قسم حاج غوثي ،المرجع السابق ،ص 258 .

³-قسم حاج غوثي ،المرجع السابق،ص 279 .

المطلب الثالث

تطبيقات القضاء الجزائري في مجال إلغاء قرارات التسریح لعدم التناسب بين الخطأ التأديبي وعقوبة التسریح

إن القانون الإداري الحديث وسع من نطاق رقابة القاضي وبالتالي التضييق من نطاق السلطة التقديرية، فبعد رفض للرقابة على التنااسب، أقر بها للقاضي الإداري بصدق بحثه عن مدى تقدير أهمية وخطورة الواقع المستددة إليها مع التكيف القانوني، وهو ما اصطلاح على تسميته "مبدأ الملائمة"¹

وستنطرق للرقابة التي مارستها الغرفة الإدارية سابقا، ثم رقابة مجلس الدولة حاليا على التنااسب.

الفرع الأول: رقابة الغرفة الإدارية سابقا على التنااسب بين عقوبة التسریح والخطأ التأديبي المركب

قبل التطرق لرقابة الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قبل الاذدواجية نشير إلى أن هذه الرقابة تجد أساسها القانوني أيضا في النصوص القانونية للوظيفة العمومية، والتي وصفت السلوكات التي تعتبر أخطاء تأديبية على سبيل المثال وليس الحصر كالجمع بين الوظيفة التي يستغلها الموظف ونشاط مربح آخر والذي كيف على أنه خطأ من الدرجة الرابعة وبالتالي يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة²

كما حددت بعض النصوص الخاصة ببعض الأخطاء التأديبية كالمادة 04 من المرسوم رقم 93 - 54³ التي اعتبرت كل إخلال بواجب التحفظ يعتبر خطأ تأديبي جسيم يؤدي إلى عقوبة العزل، وقد جاء هذا المرسوم نتيجة لحالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر 1992⁴

¹- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية المرجع السابق ، ص 554 .

²- انظر المواد 180، 181، 179 من الأمر 06-03 سالف الذكر.

³- انظر مرسوم تنفيذي رقم 54-93 مؤرخ في 16 ففري 1993 ، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية ، ج ر عدد 11 ، بتاريخ 17 ففري 1993 .

⁴- أعلنت حالة الطواريء بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 ففري 1992 متضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر عدد 10 ، بتاريخ 09 ففري 1992 .

وكل هذه الضوابط التي وضعها المشرع في محاولاته للتقنين الجزئي للأخطاء التأديبية في إطار الوظيفة العمومية، جعل موقف القاضي الإداري مسايراً في تعميق رقابته لمدى احترام سلطة التأديب التكيف القانوني لها ومدى تناسبها¹ ولهذا خطت الغرفة الإدارية قبل الاذدواجية - خطوات هامة، خلال العديد من القرارات التي توصلت بها إلى إلغاء القرارات التأديبية نتيجة عدم صحة الوصف القانوني وبالتالي عدم ملائمة وعدم التناسب الذي أسبغته السلطة التأديبية على سلوك الموظف.

و سنستعرض أبرز تطبيقات الغرفة الإدارية - قبل الاذدواجية - في هذا المجال أي رقابة التناسب، و سنتطرق لها بتقسيمها لمرحلتين المرحلة الأولى: بسط القاضي الإداري رقابته على التناسب بين الجزاءات والأخطاء والتي كانت تنتهي بتأييد قرارات السلطة التأديبية.

المرحلة الثانية بسط القاضي رقابته على التناسب ومخالفة قرارات سلطة التأديب.

أ. المرحلة الأولى (مرحلة تأييد قرارات سلطة التأديب)

وما لوحظ هذه المرحلة أن القاضي بالرغم من بسط رقابته على مدى تناسب القرارات المتضمنة العقوبات مع المخالفات التأديبية، إلا أنه كانت تلك الرقابة تنتهي بتأييد ما صدر عن سلطة التأديب من قرارات.

فنجد على سبيل المثال قرار الغرفة للمحكمة العليا والذي جاء فيه: "... الذي كان في نفس الوقت قد خرق التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئاسية، وقد التزمت بتطبيق قانون، وكان بذلك قرارها سليما.... ولما كانت الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف كافية لتبصير عزله، فإن الإدارة كانت محققة بقرارها بتسليطها هذا الجزاء عليه..."²

ب. المرحلة الثانية (مرحلة مخالفة قرارات سلطة التأديب)

وتعتبر مرحلة أكثر تقدماً لأعتبار أن القاضي أصبح يخالف قرارات سلطة التأديب ، والتي بدأت بالقرار المخالف كفيصل بين مرحلتين ليتقدم ويتطور القضاء في هذا المجال ليتجزأ على مخالفة ما قررته السلطة التأديبية والذي جاء فيه ما يلي: "... من الثابت في

¹-بعلي شريف فوزية ، المرجع السابق ، ص 98 .

²- راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 42568 الصادر بتاريخ 1985/12/07، قضية (ب. م . ش) ضد (وزير الداخلية والمدير العام للامن الوطني)، نقلًا عن قوسن حاج غوثي ، المرجع السابق، ص 255.

قضية الحال، أن الطاعن كان محل تنزيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل... وب مجرد رفضه قام الوالي بفله دونأخذ رأي لجنة الموظفين، فإن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإبطال قرار الوالي لخرقه القانون، قد طبقو القانون تطبيقا سليما..."¹

فهذا القرار يشكل قفزة نوعية، وذلك لإبطال قرار الوالي لمخالفته القانون، في رقابة القضاء الإداري لقرارات التأديب الصادرة عن السلطة الإدارية. وفي السياق ذاته نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و جاء فيه:"... على أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجودة حتى بدون نص رد على ذلك طبقا للمبادئ العامة للقانون التي تستوجب احترام المشروعية القانونية... عملا بالمبادئ العامة للقانون..."²

يتضح من هذا القرار أن القاضي الإداري الجزائري قام بتجسيد نظرية المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ التاسب الذي يعتبر من أحد أهم المبادئ العامة للقانون باعتبار جزء لا يتجزأ من مبدأ المشروعية، كما أمد على أن الطعن بتجاوز السلطة معترض به حتى في حالة عدم وجود نص، وذلك لأنه يعتبر من المبادئ العامة للقانون أيضا، وذلك لارتباطه بقاعدة دستورية "الحق في اللجوء إلى القضاء مضمون ومكفول"³

الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة حاليا على التاسب بين عقوبة التسرير والخطأ التأديبي المرتكب

إن مجلس الدولة الجزائري اتخذ موقفا صريحا وشجاعا للقاضي الإداري الجزائري بحيث زحف هو أيضا وبسط رقابته نحو البحث عن ماديات الواقع المبررة للعقوبة التأديبية ومدى صحة وجودها أي باشر رقابة ملائمة، وتبريره لذلك أن رقابة الوجود المادي للواقع المبررة للعقوبة هي الوسيلة لتوسيع من وسائل المشروعية، فعمد إلى تعميق نطاق عملية

¹ - راجع قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ،قرار رقم 1156557 ، الصادر بتاريخ 1997/01/05 ، قضية (ولي ولاية بسكرة) ضد (ش .أ) .

² - راجع قرار المجلس الأعلى ،الغرفة الإدارية ، قضية (س) ضد (المجلس الأعلى للقضاء) نقلًا عن: قسم حاج غوثي ، المرجع السابق ،ص 261 .

³ - تم النص على هذه القاعدة في المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ،المتم بالقانون رقم 03-02 ،المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،ج ر عدد 25 ،المؤرخة في 14 أبريل 2002 ،المعدل بموجب القانون رقم 19-08 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

الرقابة على التناسب في الجزاءات وإلغاء القرارات في حالة عدم تتحققه، وذلك في إطار قيامه بدوره المتمثل في ضمان حقوق الموظف من جهة وتحقيق فكرة دولة القانون من جهة أخرى، فمجلس الدولة بقراراته المتواترة منذ تأسيسه أقر بأحقيته على مباشرة رقابة التناسب وإلغاء القرارات التأديبية كلما ثبت له عدم صحتها، ومن هنا يتتأكد القول أن: "القضاء الإداري ليس مجرد حارس للمشروعية، وإنما هو أيضاً مصدراً من مصادرها"¹

تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري لا يتوقف دوره عند التحقيق من صحة الواقع وجودها وإنما يمتد ليشمل صحة تكييفها القانوني والذي يعني: "إعطاء أو إلحاقي الواقع الثابتة بنطاق قانوني معين"²

وستنطرب لبعض قرارات مجلس الدولة في هذا السياق ومنها قرار مجلس الدولة الذي أبطل القرار الصاد عن المجلس الأعلى للقضاء و الذي قضى أنه "...حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27/07/1998م اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة وحيث أن مجلس الأعلى للقضاء يبقى ملزماً بالقرارات الصادرة نهائياً عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقاً للقرار سوى النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة".³

¹ - VEDEL Georges et DELVOLVE Pierre ,Droit administratif, Tomel , 12eme édition P.V.F, Paris, 1982, P445.

²- DUPPT Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice , Droit administratif,5eme édition,Armand Colin , Paris, 1996,P539

³ -NASRI HAFNAOUI, Premier bilan de la jurisprudence de conseil d'Etat Algérien relatif à divers aspects de la relation de travail en droit public, Revue de Conseil d'Etat n° 07-2007,P93.

-L'arrêt du 28/01/2002, dossier n°005240, revue de Conseil d'Etat n°165 est relatif à une 2eme révocation d'un magistrat pour les même

من خلال دراستنا لموضوع رقابة القاضي الإداري على قرار التسريح خلصنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج نذكرها تبعاً:

- إن الرقابة القضائية لا يتم تحريكها آلياً أو تلقائياً وإنما بتتوفر مجموعة من الشروط الشكلية منها العامة المتعلقة بكل الدعاوى القضائية والخاصة المتعلقة بالطعن بالإلغاء، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط يقوم القاضي بعدم قبول الدعوى، فلا يمكنه إعمال سلطاته في مواجهة القرار غير المشروع في حالة تخلف أحد الشروط، وبالتالي يبقى القرار غير المشروع نافذاً وسارياً في مواجهة من صدر في حقه إذا قام برفع طعنه بعد انقضاء الأجال، أما في حالة صحة إجراءات الخصومة فإنه يمكن تصحيح الإجراءات، أو إعادة رفع الطعن بإجراءات صحيحة.

- أيضاً بخصوص العريضة فيجب أن تكون موقعة من طرف محام أو محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا كان رفع الطعن أمام مجلس الدولة، أي الطعن في قرار مركزي عكس الأشخاص الاعتبارية العامة المغفاة من شرط التمثيل بمحام، وهذا السبيل الذي سلكه المشرع غير مستساغ، لكون الدعاوى الإدارية دعاوى شعبية في غالبيتها الهدف منها رقابة المشرعية، خاصة بالنسبة لدعوى الإلغاء.

- أما إعفاء الأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام أمام القضاء تمييز لا مبرر له، وخرق لقواعد دستورية التي توجب تحقيق المساواة بين طرفين الخصومة.

- وإن تحريك رقابة القاضي عن طريق الطعن بالإلغاء قرار تأديبي لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أو في حالة تقديم الموظف الطاعن طلب بذلك.

- كما استنتجنا أن السبب الأول لتعسف الإدارة صاحبة سلطة التأديب هو عدم تقنين الأخطاء التأديبية حسراً، فتباشر سلطة التأديب بها الموظف إذا ما كانت أخطاء تأديبية، أم لا ومن ثم توقيع العقوبة التي تراها مناسبة، وبالتالي غدت مسألة تقنين الأخطاء التأديبية ضرورية، لأنها من الضمانات المهمة جداً للموظف التي تحمي من تعسف سلطة التأديب.

- أما بشأن أوجه الرقابة فتمثل في الرقابة على المشرعية وهي الأصل العام وهو ما تبين لنا فهي المألوفة فالشخص عند إرادته إلغاء قرار غير مشروع فإنه يرفع طعنه ويقوم بتأسيسه

على حالات عدم المشروعية الخارجية أو الداخلية وهنا القاضي يعمل سلطاته ويقوم بإلغائه إذا تحقق من عدم مشروعيته لمخالفته القانون أو المتعسف في استعمال السلطة، أما الاستثناء فهو الرقابة على التناسب، والتي تعتبر رقابة على السلطة التقديرية للإدارة فقد كان القاضي الإداري مكتفيا بالرقابة على مشروعية قرار تأديبي صادر عن سلطة التأديب في إطار سلطتها التقديرية بالبحث في ما إذا كان غير مشوب بالخطأ في القانون أو الخطأ في الواقع، أو الانحراف بالسلطة، غير أنه سرعان ما وسع من نطاق رقبته ومدتها وبسطها على الصحة المادية للواقع، وعلى وصفها القانوني، وثم طورها لتصبح رقابة كاملة فذهب إلى حد الرقابة على تقدير الإدارة من خلال أسلوب الرقابة على التناسب.

- كما تبين لنا أيضا أن بالرغم من تطور دور القاضي الإداري وتوسيع مجال على مدى ملائمة القرار للواقع إلا أن ذلك يكون في حالة الغلط في البين، أي في حالتين حالة الإفراط في شدة، وحالة التفريط في التهويل.

- أيضا عندما يقوم القاضي الإداري بإلغاء العقوبة التأديبية على الموظف نتيجة عدم مشروعيتها، فإن سلطته تقف عند هذا الحد فهو لا يتولى بذاته اختبار العقوبة التي يراها مناسبة، إنما يقوم بإحالته القرار للسلطة التأديبية مصدرته لتعيد النظر فيه ولمواجهة الفائقين التي أشرنا إليها، لابد من تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- لابد من تقيين الأخطاء التأديبية من طرف المشرع، فيقوم بحصرها لمنع أي تعسف أو انحراف بالسلطة.

- كما يجب على المشرع أي يساير التطور الذي وصل إليه مجلس الدولة الجزائري والذي وسع من نطاق رقبته على القرارات التأديبية.

في الختام نتمنى أن يولي كلا من المشرع والقاضي الإداري اهتماما بالرقابة القضائية على القرارات التأديبية خصوصا تلك المتضمنة عقوبة التسریح لاعتبارها أخطر عقوبة في سلم العقوبات، فلا يكفي الاعتراف بحق الموظف في الطعن في القرار التأديبي دون توفير الوسائل التي يمكن من ممارسة هذا الحق.

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2003.
2. سعيد بوالشعير ، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر ، 1991
3. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، الجزائر ، 2013 .
4. سيد محمد يوسف المعاوی، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر ، 1988 .
5. عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر ، 2010.
6. عاشور دمان ذبيح ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (أحكام الأمر الرئاسي 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006م، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر ، 2010 .
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية المحلي الكبرى، مصر ، 2003 .
8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر ، 2012 .
9. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين ، 2001 .
10. علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 .
11. علي إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، منشورات الزين الحقوقية، ط 1، د.ب. ن ، 2009 .

12. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2004.
13. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007.
14. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1984 .
16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004.
17. عمار عوابدي، نظرية القرارات بين الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة، د.ط، الجزائر، 2005 .
18. فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
19. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر.
20. لحسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002.
21. لحسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003.
22. لحسين بن الشيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية" ، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
23. لحسين بن شيخ اث ملوي، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة تفسيرية قانونية)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

24. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
25. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة ،2005.
26. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
27. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1973.
28. منير نوري، الوجيز في تسيير الموارد البشرية (وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
29. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر.

2. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ. الرسائل

1. قوسن حاج غوثي ،"مبدأ التاسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه"، (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ،الجزائر ،2011.
2. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى ،تizi وزو، 13 جويلية 2011.
3. محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني للانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامع الحاج لخضر باتنة، 2007 .

4. مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى تizi وزو، 2012 .

5. فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، د س م .

ب. المذكرات

1. أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، محكمة الاوراس، مجلس قضاء الاوراس، 2003-2006.

2. أمجد جهاد نافع عياش ،ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين .

3. اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

4. إلياس بن سليم،الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002 .

5 . سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، قسم القانون كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،ألمانيا 2008 .

6.سمحة ابراهيمي، الضمانات الإجرائية التأديبية للموظف العام في الجزائر في مرحلة التحقيق الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013 .

7.سميرة سعيداني ،منازعات الوظيفة العامة ،بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية كلية الحقوق و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ،2003،.

8. سمير داود ، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2012 .
9. عادل زياد ، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2011.
10. فاطمة مولوة، الجريمة التأديبية للموظف العام مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012.
11. فريد رناي، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمرى تizi وزو، 2004.
12. فوزية بعلي شريف ،التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014.
13. فيصل قاضي أنيس ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة، 2010.
14. كريمة أمزيان ، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
15. محمد جلاب، العقوبة المقمعة في النظام القانوني الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon الجزائر، 2001.

16. مفيدة قيقية، تأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
17. منير قتال ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمر، تizi وزو،2013.
18. وفاء بوالشعور ، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، د. س. م .

3. المقالات

1. مباركة بدري "ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة"، دراسات قانونية مجلة فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 08، الجزائر ، 2008 ،ص ص 115-135.

5. النصوص القانونية:

أ. الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 438-96 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ،المتمم بالقانون رقم 03-02 ،المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ،المعدل بموجب القانون رقم 19-08 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية، ج عدد 67 الصادرة في 17 غشت 1971.

2. أمر رقم 58-75 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1984م، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، سنة 1984". القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998

المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998 .

4. قانون عضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998.
5. قانون 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعديل والمتمم للأمر 75 - 85 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975.
6. أمر 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
7. قانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ،المؤرخة في 23 أفريل 2008.
8. قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

9. قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 54-93 مؤرخ في 16 فيفري 1993 ،يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 11 ،بتاريخ 17 فيفري 1993 .
2. مرسوم 84 - 10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاصات اللجان متساوية الأعضاء وصلاحيتها، الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 1984/01/17.
3. مرسوم 84 - 11 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان متساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية رقم 03، المؤرخة في 1984/01/15.
4. مرسوم رقم 85 - 59 الصادر في 13 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 24 مارس 1985

5. مرسوم 88- 131 المؤرخ في 04 جويليا 1988م، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27 من سنة 1988.
6. مرسوم تنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990 .
7. مرسوم الرئاسي 91- 196 المؤرخ في 09/02/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.
8. مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 09 فيفري 1992 متضمن إعلان حالة الطوارئ جريدة رسمية عدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992 .
9. المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993 .
10. مرسوم تنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998م المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلقة بالمحاكم الإدارية.

د. القرارات الوزارية

1. التعليمية رقم 20 المؤرخة في 1984/06/26 الصادرة من مديرية الوظيفة العامة، الخاصة بتنظيم وتسخير اللجان المتساوية الأعضاء، لجان الطعن، سنة 1984.
2. قرار وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 1999/08/03 والذي خول مديرى التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

6. القرارات القضائية

قرارات مجلس الدولة

1. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 182149، المؤرخ في 2000/02/14 يتعلق بمديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلس الدولة العدد الأول، 2000.
2. مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،قرار رقم 001192 ،مؤرخ في 09 أفريل 2001، مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول الجزائري ،2002.
3. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 014872 فهرس رقم 103، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005.

6. القواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، ص 4405
ثانيا. باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

- 1- VEDEL Georges et DELVOLVE Pierre ,Droit administratif, Tomel ,
12eme édition P.V.F, Paris, 1982
- 2- DUPTT Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice , Droit
administratif,5eme édition,Armand Colin , Paris, 1996

II. Articles :

1. NASRI HAFNAOUI, Pr -NASRI HAFNAOUI, Premier bilan de la jurisprudence de conseil d'Etat Algérien relatif a divers aspects de la relation de travail en droit public, Revue de Conseil d'Etat n° 07-2007
-L'arrêt du 28/01/2002, dossier n°005240, revue de Conseil d'Etat n°165 est relatif à une 2eme révocation d'un magistrat pour les même

III.Dictionnaires :

- 1- -Dictionnaire Larousse, édition français, né en 1871

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2003.
2. سعيد بوالشعير ، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر ، 1991
3. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، الجزائر ، 2013 .
4. سيد محمد يوسف المعاوی، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر ، 1988 .
5. عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر ، 2010.
6. عاشور دمان ذبيح ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (أحكام الأمر الرئاسي 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006م ، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر ، 2010 .
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية المحلي الكبرى، مصر ، 2003 .
8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر ، 2012 .
9. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين ، 2001 .
10. علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 .
11. علي إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، منشورات الزين الحقوقية، ط 1، د.ب. ن ، 2009 .

12. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2004.
13. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007.
14. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1984 .
16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2004.
17. عمار عوابدي، نظرية القرارات بين الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة، د.ط، الجزائر، 2005 .
18. فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
19. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر.
20. لحسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002.
21. لحسين بن الشيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2003.
22. لحسين بن الشيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية" ، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
23. لحسين بن شيخ اث ملوي، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة تفسيرية قانونية)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

24. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
25. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة ،2005.
26. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
27. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1973.
28. منير نوري، الوجيز في تسيير الموارد البشرية (وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
29. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر.

2. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ. الرسائل

1. قوسن حاج غوثي ،"مبدأ التاسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه"، (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ،الجزائر ،2011.
2. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى ،تizi وزو، 13 جويلية 2011.
3. محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني للانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامع الحاج لخضر باتنة، 2007 .

4. مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى تizi وزو، 2012 .

5. فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العامة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، د س م .

بـ. المذكرات

1. أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، محكمة الاوراس، مجلس قضاء الاوراس، 2003-2006.

2. أمجد جهاد نافع عياش ،ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين .

3. اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

4. إلياس بن سليم،الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002 .

5 . سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، قسم القانون كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،ألمانيا 2008 .

6.سمحة ابراهيمي، الضمانات الإجرائية التأديبية للموظف العام في الجزائر في مرحلة التحقيق الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013 .

7.سميرة سعيداني ،منازعات الوظيفة العامة ،بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية كلية الحقوق و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ،2003،.

8. سمير داود ، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تزى وزو، 2012 .
9. عادل زياد ، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تزى وزو، 2011.
10. فاطمة مولوة، الجريمة التأديبية للموظف العام مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012.
11. فريد رناي، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمرى تزى وزو، 2004.
12. فوزية بعلي شريف ،التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014.
13. فيصل قاضي أنيس ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة، 2010.
14. كريمة أمزيان ، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
15. محمد جلاب، العقوبة المقمعة في النظام القانوني الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon الجزائر، 2001.

16. مفيدة قيقية، تأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
17. منير قتال ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمر، تizi وزو،2013.
18. وفاء بوالشعور ، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، د. س. م .

3. المقالات

1. مباركة بدري "ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة"، دراسات قانونية مجلة فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 08، الجزائر ، 2008 ،ص ص 115-135.

5. النصوص القانونية:

أ. الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 438-96 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ،المتمم بالقانون رقم 03-02 ،المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ،المعدل بموجب القانون رقم 19-08 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية، ج عدد 67 الصادرة في 17 غشت 1971.

2. أمر رقم 58-75 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1984م، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، سنة 1984". القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998

المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998 .

4. قانون عضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998.
5. قانون 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعديل والمتمم للأمر 75 - 85 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975.
6. أمر 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
7. قانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ،المؤرخة في 23 أفريل 2008.
8. قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

9. قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 54-93 مؤرخ في 16 فيفري 1993 ،يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 11 ،بتاريخ 17 فيفري 1993 .
2. مرسوم 84 - 10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاصات اللجان متساوية الأعضاء وصلاحيتها، الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 1984/01/17.
3. مرسوم 84 - 11 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان متساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية رقم 03، المؤرخة في 1984/01/15.
4. مرسوم رقم 85 - 59 الصادر في 13 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 24 مارس 1985

5. مرسوم 88- 131 المؤرخ في 04 جويليا 1988م، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27 من سنة 1988.
6. مرسوم تنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990 .
7. مرسوم الرئاسي 91- 196 المؤرخ في 1991/02/09 المتضمن تقرير حالة الحصار.
8. مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 09 فيفري 1992 متضمن إعلان حالة الطوارئ جريدة رسمية عدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992 .
9. المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993 .
10. مرسوم تنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998م المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلقة بالمحاكم الإدارية.

د. القرارات الوزارية

1. التعليمية رقم 20 المؤرخة في 1984/06/26 الصادرة من مديرية الوظيفة العامة، الخاصة بتنظيم وتسخير اللجان المتساوية الأعضاء، لجان الطعن، سنة 1984.
2. قرار وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 1999/08/03 والذي خول مديرى التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

6. القرارات القضائية

قرارات مجلس الدولة

1. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 182149، المؤرخ في 2000/02/14 يتعلق بمديرية الأشغال العمومية، مجلة مجلس الدولة العدد الأول، 2000.
2. مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،قرار رقم 001192 ،مؤرخ في 09 أفريل 2001، مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول الجزائري ،2002.
3. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 014872 فهرس رقم 103، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005.

6. القواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، ص 4405
ثانيا. باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

- 1- VEDEL Georges et DELVOLVE Pierre ,Droit administratif, Tomel ,
12eme édition P.V.F, Paris, 1982
- 2- DUPTT Georges, GUEDON Marie-José et CHRETIEN Patrice , Droit
administratif,5eme édition,Armand Colin , Paris, 1996

II. Articles :

1. NASRI HAFNAOUI, Pr -NASRI HAFNAOUI, Premier bilan de la jurisprudence de conseil d'Etat Algérien relatif a divers aspects de la relation de travail en droit public, Revue de Conseil d'Etat n° 07-2007
-L'arrêt du 28/01/2002, dossier n°005240, revue de Conseil d'Etat n°165 est relatif à une 2eme révocation d'un magistrat pour les même

III.Dictionnaires :

- 1- -Dictionnaire Larousse, édition français, né en 1871

01.....	مقدمة:.....
06.....	الفصل الأول: الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية.....
08.....	المبحث الأول: الشروط العامة لتحريك الرقابة القضائية على قرار تسریح الموظف العام.....
08.....	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام.....
09.....	الفرع الأول: شرط الصفة.....
09.....	أولا: الصفة في الدعوى بالنسبة للموظف العام (المدعي).....
09.....	ثانيا: الصفة في الدعوى بالنسبة للدولة وفروعها (المدعي عليه).....
10.....	ثالثا: الفرق بين الصفة والتمثيل القانون.....
10.....	الفرع الثاني: شرط المصلحة.....
10.....	أولا: تعريف المصلحة.....
11.....	ثانيا: خصائص المصلحة.....
12.....	الفرع الثالث: شرط الأهلية.....
13.....	أولا: أهلية الشخص الطبيعي وتمثيله.....
14.....	ثانيا: أهلية الشخص الاعتباري وتمثيله.....
15.....	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام.....

الفرع الأول: البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام	15.....
أولاً: الجهة القضائية المختصة	16.....
ثانياً: أطراف الخصومة	16.....
ثالثاً: عرض الواقع والوسائل	16.....
رابعاً: ملخص طلبات الموظف المدعى	16.....
خامساً: توقيع العريضة من قبل محام	17.....
الفرع الثاني: إلزامية إرفاق قرار تسریح الموظف العمومي المطعون فيه بعریضة الدعوى	17.....
أولاً: عدم تقديم القرار الإداري المتضمن عقوبة التسریح دون وجود المانع المبرر	18.....
ثانياً: عدم تقديم القرار الإداري المتضمن عقوبة التسریح لوجود المانع المبرر	18.....
الفرع الثالث: إيداع عريضة دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف	19.....
أولاً: النتائج المترتبة على إيداع العريضة وتقييدها	19.....
ثانياً: الأثر المترتب عن الخطأ أو الإغفال أو النقص الذي يشوب بيانات العريضة	20.....
المطلب الثالث: شرط الاختصاص القضائي في دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام	20.....

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بـإلغاء قرار تسریح الموظف العام الصادر عن السلطة الامرکزية.....	21.....
أولا: الجهة القضائية المختصة نوعيا بـإلغاء قرار تسریح الموظف العام الصادر عن السلطة الامرکزية.....	21.....
ثانيا:الجهة القضائية المختصة إقليميا بـإلغاء قرار تسریح الموظف العام الصادر عن السلطة الامرکزية.....	22.....
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بـإلغاء قرار تسریح الموظف العام الصادر عن السلطة المركزية.....	23.....
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لدعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام.....	25.....
المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالقرار التأديبي محل الطعن بـإلغاء.....	26.....
الفرع الأول: خصائص القرار التأديبي محل الطعن بـإلغاء.....	26.....
أولا: القرار الإداري تعبير إرادى.....	26.....
ثانيا:القرار الإداري عمل قانوني.....	27.....
ثالثا: القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية.....	28.....
رابعا: القرار الإداري يصدر عن إرادة منفردة.....	27.....
خامسا: القرار يحدث أثار قانونية.....	28.....
المطلب الثاني: شرط الطعن الإداري في قرار تسریح الموظف العام.....	28.....

الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري في القرارات التأديبية.....	29
أولا: تعريف الطعن الإداري في قرار تسریح الموظف العام.....	29
ثانيا: أنواع الطعن الإداري في القرارات الإدارية التأديبية المتضمنة عقوبة التسریح.....	30
أ. الطعن الإداري الولائي.....	30
ب. الطعن الرئاسي.....	31
ج. الطعن إلى لجنة خاصة (لجان الطعن).....	31
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن الإداري.....	32
أولا: إنشاء لجان الطعن.....	33
أ. لجان الطعن للإدارات المركزية.....	33
ب. لجان الطعن الولائية.....	33
ثانيا: تشكيل لجان الطعن.....	34
ثالثا: اختصاصات لجان الطعن.....	35
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بآجال رفع دعوى إلغاء قرار تسریح الموظف العام.....	35
الفرع الأول: آجال الطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام.....	36
أولا: آجال رفع الطعن القضائي في قرار تسریح الموظف العام أمام المحكمة الإدارية.....	36
أ. حالة تقديم الطعن الإداري المسبق.....	36

ب. اللجوء إلى المحكمة الإدارية مباشرة.....	37.....
ثانيا: آجال رفع الطعن القضائي في قرار تسريح الموظف العام أمام مجلس الدولة.....	37.....
أ. حالة تقديم الطعن الإداري المسبق.....	37.....
ب. اللجوء مباشرة إلى مجلس الدولة.....	38.....
الفرع الثاني: حالات تمديد الآجال.....	39.....
أولا: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.....	39.....
ثانيا: طلب المساعدة القضائية.....	40.....
ثالثا: وفاة المدعي أو تغير أهليته.....	40.....
رابعا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	40.....
الفصل الثاني: أوجه الرقابة القضائية على قرار التسريح.....	41.....
المبحث الأول: الرقابة على مشروعية قرار تسريح الموظف العام.....	42.....
المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الشكلية لقرار التسريح.....	43.....
الفرع الأول: الرقابة القضائية لعيوب عدم اختصاص السلطة مصدراً لقرار التسريح.....	43.....
أولا: السلطة المختصة باتخاذ قرار التسريح.....	44
أ. النظام التأديبي الرئاسي.....	44.....
ب. النظام التأديبي القضائي.....	45.....
ج. النظام التأديبي شبه القضائي.....	45.....
ثانيا: صور عيوب اختصاص سلطة التأديب.....	46.....
أ. عيوب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).....	46.....

47.....	ب. عدم الاختصاص البسيط.
47.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية لعيوب الشكل والإجراءات.
47.....	أولاً: عيوب الشكل.....
47.....	أ. إغفال الشكليات الجوهرية.....
48.....	ب. عدم تسبب قرار التسرير.....
48.....	ثانياً: عيوب الإجراءات.....
49.....	أ. عدم احترام الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار التسرير.....
49.....	ب. عدم احترام الإجراءات المعاصرة لاتخاذ قرار التسرير.....
50.....	المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية الموضوعية لقرار التسرير.....
50.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية لعيوب مخالفة القانون في قرار التسرير.....
50.....	أولاً: المخالفة المباشرة للقانون.....
51.....	ثانياً: الخطأ أو سوء تفسير النص القانوني.....
51.....	ثالثاً: الخطأ أو سوء تطبيق النص القانوني.....
51.....	رابعاً: الغلط في الواقع المادي.....
51.....	أ. انعدام الوجود المادي للواقع المنسوبة للموظف العام.....
52.....	ب. خطأ سلطة التأديب في التكييف القانوني للواقع.....
52.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية لعيوب الانحراف في استعمال السلطة.....
53.....	أولاً: تعريف عيوب الانحراف في استعمال السلطة في المجال التأديبي.....

ثانياً. حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة.....	53.....
أ. الانحراف المباشر عن هدف القرار التأديبي.....	53.....
ب. الانحراف غير المباشر عن هدف القرار التأديبي.....	54.....
المطلب الثالث: تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسريح لعدم المشروعية.....	55.....
الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسريح لعدم المشروعية الشكلية.....	55.....
أولاً: إلغاء أو إعدام قرار التسريح لعدم اختصاص سلطة إصدره.....	55.....
أ. إلغاء قرار التسريح لعدم اختصاص سلطة إصدره.....	55.....
ب. إعدام قرار التسريح للاغتصاب اختصاص سلطة إصدره.....	56.....
ثانياً: إلغاء قرار التسريح لعيوب الشكل والإجراءات.....	56
أ. إلغاء قرار التسريح لعيوب الشكل.....	56.....
ب. إلغاء قرار التسريح لعيوب الإجراءات.....	57.....
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مجال إلغاء قرارات التسريح لعدم المشروعية الموضوعية.....	57.....
أولاً: إلغاء قرار التسريح لعدم مشروعية المخالفة التأديبية(عيوب السبب).....	57.....
أ. إلغاء قرار التسريح لأنعدام الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف.....	58.....
ب. إلغاء قرار التسريح لخطأ التكييف القانوني للوقائع المنسوبة للموظف.....	58.....
ثانياً: إلغاء القرار لعدم مشروعية عقوبة التسريح (عيوب المحل).....	58

ثالثاً: إلغاء القرار لعدم مشروعية هدف قرار التسريح (لعيب الغاية).....	59
المبحث الثاني: الرقابة على التنااسب بين الخطأ و العقوبة التأديبية.....	60
المطلب الأول: ماهية التنااسب.....	61
الفرع الأول: مفهوم التنااسب.....	61
أولاً: تعريف التنااسب.....	61
1. التنااسب هو علاقة بين السبب والمحل.....	62
2. التنااسب هو علاقة بين السبب والغاية.....	62
ثانياً: شروط التنااسب.....	63
أ. شرط المعقولة.....	63
ب. شرط اللزوم (ضرورة الإجراء).....	63
الفرع الثاني: تمييز التنااسب عما يشابه.....	63
أولاً: التنااسب والملائمة.....	64
أ. الملائمة.....	64
ب. التمييز بين التنااسب والملائمة.....	64
ثانياً: التنااسب والسلطة التقديرية.....	64
أ. المقصود بالسلطة التقديرية.....	64
ب. التمييز بين السلطة التقديرية والتنااسب.....	65
ثالثاً: مجال تطبيق مبدأ التنااسب.....	65
أ. الاتجاه الذي يحدد تطبيق المبدأ بين الجزاء والمخالفة.....	65

ب. الاتجاه الموسع لفكرة تطبيق مبدأ التنااسب.....	65.....
المطلب الثاني: توجه الفقه والقضاء الإداريين من رقابة التنااسب.....	66.....
الفرع الأول: موقف الفقه من رقابة التنااسب.....	66.....
أولاً: الاتجاه الرافض لرقابة التنااسب.....	67.....
أ. تحديد الاتجاهات المعاشرة لرقابة التنااسب.....	67.....
1. رقابة التنااسب تتعارض مع السلطة التقديرية.....	67
2. رقابة التنااسب لا تكون إلا على أساس عيب تجاوز السلطة	67.....
ب. مبررات رفض رقابة التنااسب.....	68
1. رقابة التنااسب تتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة.....	68.....
2. رقابة التنااسب تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.....	69.....
ثانياً: الاتجاه المؤيد لرقابة التنااسب.....	69
أ. تحديد الاتجاهات الفقهية المؤيدة لرقابة التنااسب.....	69
1. رقابة التنااسب تتعلق بالشرعية الداخلية للقرار التأديبي.....	69.....
2. رقابة التنااسب تمثل الغاية من التدرج في سرد العقوبة.....	70.....
ب. مبررات تأييد رقابة التنااسب.....	70.....
1. رقابة التنااسب لا تتعارض مع السلطة التقديرية للإدارة.....	70.....
2. رقابة التنااسب لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.....	70.....
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من رقابة التنااسب.....	71.....
أولاً. موقف القضاء الإداري المقارن من رقابة التنااسب.....	71.....
أ. موقف القضاء الإداري المصري من رقابة التنااسب.....	71

ب. موقف القضاء الإداري الفرنسي من رقابة التناسب.....	72
ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من رقابة التنااسب.....	72
المطلب الثالث: تطبيقات القضاء الجزائري في مجال إلغاء قرارات التسرير لعدم التنااسب	
73..... بين الخطأ التأديبي وعقوبة التسرير.....	
الفرع الأول: رقابة الغرفة الإدارية سابقا على التنااسب بين عقوبة التسرير والخطأ التأديبي المرتكب.....	74
75..... المرحلة الأولى(تأييد قرارات سلطة التأديب).....	
75..... المرحلة الثانية(مخالفة قرارات سلطة التأديب).....	
الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة حاليا على التنااسب بين عقوبة التسرير والخطأ التأديبي المرتكب.....	76
78..... خاتمة.....	
80..... قائمة مراجع المذكورة.....	
89..... الفهرس.....	